وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم :القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة :

قلال حياة

تحت إشراف الأستاذ :

بن عديدة نبيل

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور	طاهر عباسة	رئيسا
الدكتور	بن عديدة نبيل	مشرفا مقررا
الدكتور	زواتين خالد	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم:**2021/.07./.15**

إهداء

أهدي هذا العمل العلمي المتواضع

إلى والدي والى والدتي الغالية

أطال الله في عمرهما

إلى أخوتي الأعزاء

إالى أصدقائي الأحباء

و إلى كل أساتذة الحقوق حيثما كانوا

إلى كل من ساندني و يسر لي

الطريق لإتمام هذا العمل المتواضع

شكر

نحمد الله العظيم أن وفقنا لإتمام هذا العمل العلمي

فله سبحانه و تعالى الحمد و المنة

و سلاما على سيد الخلق القائل

*لا يشكر الله من لا يشكر الناس *

و انطلاقا من هذا التوجيه النبوي' نتقدم بأسمى آيات الشكر و التقدير لجميع أساتذي

" بن عديدة نبيل "

التي تشرف بقبوله الإشراف على انجاز هذا البحث العلمي لنيل شهادة الماستر

كما يسعدنا أن نتقدم بالشكر

إلى لجنة المناقشة لتفضل سيادتها بقبول مناقشة هذه المذكرة و تقديرها زادنا فخرا و إشرافا

ص : الصفحة

P : page

مقدمة

مقدمة :

تعد الجريمة إحدى التحديات والمشكلات الرئيسية التي تسعى الدولة إلى مكافحتها بكافة الوسائل والحلول المشروعة لتوفير الأمن للمجتمع؛ إلا أن هذه الظاهرة تزداد خطورة وتطورا بشكل سريع على المجتمع، والسبب في ذلك هو مواكبة المجرم لمختلف التطورات العلمية والتكنولوجية فأصبح من السهل عليه ارتكابها وطمس معالمها في وقت ضيق، محاولة منه الإفلات من العقاب.

ولإثبات مختلف الجرائم المرتكبة من طرف الجاني ظهرت عدة وسائل من بينها وسيلة الاعتراف والشهادة والخبرة، لكن يختلف اعتماد القاضي على هذه الوسائل حسب القضية المطروحة أمامه لأن أنجع الوسائل اعتمادا هنا هي الخبرة الطبية التي ظهرت بتطور العلوم الطبية فنتج عنها علم الطب الشرعي الذي يساهم بشكل كبير وسريع في الكشف عن معالم الجريمة حتى بعد سنوات من ارتكابها، وحسب المجال الذي يدرسه هذا العلم نجد أنه يندرج ضمن أهم العلوم الجنائية التي تبحث عن الحقيقة بدء من مسرح الجريمة الذي يعتبر الشاهد الصامت عليها.

على ضوء ما تقدم تظهر أهمية دراسة موضوع دور الطب الشرعي في الإثبات الجنائي" من الناحية العلمية والعملية كما يلي:

من الناحية العلمية نجد أنه يسلط الضوء على واحد من أهم ملامح نظم العدالة الجنائية في العصر الحديث وكيفية استجابته وتفاعله مع الأبعاد الجديدة للظاهرة الإجرامية.

أما من الناحية العملية، فهو يعتبر من أدق وأهم المسائل في الإجراءات الجزائية لأنه بكشف عن الجرائم بعدما عجز التحقيق عن الكشف عنها ، وعمليا يعتبر الطب الشرعي أحد الطرق العلمية التي تقود المحقق إلى كشف غوامض الجريمة والتعرف على الحقائق وجمع الأدلة والقرائن التي تساعده على كشف مرتكبي الجرائم وتقديمهم للمحاكمة، وتظهر أيضا أهمية هذا العلم في أنه يحدد الفعل الإجرامي ونتائجه مما يؤثر بصفة مباشرة على تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة وعلى التكييف القانوني للوقائع ؛ إذا الطب الشرعي بصفته مساعدا للقضاء يعتبر الركيزة الأساسية في دولة القانون من خلال مساعدة العدالة في التحريات

الجنائية والجنحية، ومختلف الخبرات الطبية سواء المدنية أو الجزائية، والطب الشرعي في هذه الحالة يلعب دورا محوريا في عملية التقاضي .

ويرجع اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية

فبالنسبة للأسباب الذاتية التي دفعتني للبحث فيه كونه شيق ومهم في المجال الجنائي، أما عن الأسباب الموضوعية فترجع إلى كون أدلة الإثبات الجنائي هي الفيصل في تحديد اقتناع القاضي وخاصة الدليل الطبي الشرعي، وتحديد مصير المتهم بالبراءة أو الإدانة، والسبب الآخر هو التطور التكنولوجي والعلمي الهائل في مجال الكشف عن الدليل الطبي الشرعي.

أما عن الدراسات السابقة لهذا الموضوع فتكمن في:

- ❖ و رسالة ماجستير بعنوان الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائية للطالب أحمد باعزيز، حيث أنه ركز على بعض الجرائم فقط: جرائم العنف، جرائم الإجهاض، جرائم التسميم والتعذيب، ولم يتطرق إلى الجرائم الخاصة بحوادث المرور وحوادث العمل وهذا ما قمت بتوضيحه خلال دراستي إضافة للجرائم الأخرى التي اعتمد عليها الطالب في مذكرته.
- ❖ أما بالنسبة للدراسات الأخرى التي اعتمدت عليها ليس لها علاقة وطيدة بالموضوع فمن بين هذه الدراسات :

– سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة.

– سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأكلة الجزائية في القانون الوضعي

الحقيقة هي غاية العدالة والوصول إليها مبتغى مطلوب، وبالتالي فإن الوسيلة التي بواسطتها تعرف الحقيقة هي الخبرة الطبية الشرعية التي تعتمد اليوم على وسائل علمية دقيقة تقود الطبيب الشرعي إلى نتائج قطعية، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى تضييق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي ومن ثم تتبلور لنا إشكالية الموضوع في: ما على الحاجة إلى إيجاد

توازن بين السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في تقدير وترجيح الأدلة والطابع العلمي الدقيق للخبرة ؟

وبصفة أخرى:

1- ما القيمة القانونية للتقرير الطبي الشرعي المنجز من طرف الطبيب الشرعي للكشف عن الجرائد ومرتكبها؟

واعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي، حيث تم التركيز على تحليل النصوص القانونية المنظمة لعمل الطبيب الشرعي باعتبار أنه منهج مناسب لتضيق أهداف الدراسة وكذا لك المتعلقة بقواعد قانون العقوبات وقواعد قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالدعوى العمومية والإثبات الجنائي.

ومن الصعوبات التي صادفتني أثناء إعدادي لهذه الدراسة كثرة المعلومات خاصة منها ماهو مدون في المراجع المشرقية التي قد تختلط في بعض منها، مما دفعني إلى الانتقال والاتصال بمختصين في الطب الشرعي من جهة وبالشرطة العلمية والتقنية لما لهم علاقة وطيدة مع الطبيب الشرعي والقضاء من جهة أخرى، هذا بهدف تنظيم المعلومات التي تحصلت عليها من مكتبة جامعتنا من جهة ولتعرف أكثر على معلومات أخرى وتدعيمنا بما يهمنا من ملاحق تخص دراستنا، والصعوبات الأخرى تكمن في قلة الدراسات الأكاديمية الخاصة بهذا الموضوع مما دفعني إلى الانتقال الجامعات أخرى للبحث عن أثر لهذه الدراسة.

ولمعالجة هذا الموضوع تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

نتناول في الفصل الأول علاقة الطبيب الشرعي بالقضاء، الذي بدوره ينقسم إلى مبحثين تدرس في المبحث الأول تنظيم مهنة الطب الشرعي، وفي المبحث الثاني اتصال الطبيب الشرعي بالدعوى الجزائية

أما الفصل الثاني من تطرق فيه إلى نور الدليل الطبي الشرعي في الإثبات الجنائي، حيث تم تفصيله إلى مبحثين، الأول يدرس دور الطبيب الشرعي في الكشف عن الجرائم، والثاني الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بالدليل الطبي الشرعي

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
علاقة الطبيب
الشرعي بالقضاء

الطب الشرعي من أهم العلوم التي يستعين بها القاضي في الدعاوى الجزائية وأيضا في بعض القضايا المدنية وقضايا الأحوال الشخصية مثل: إثبات النسب، إثبات العذرية .. وعلى القاضي في مثل هذه القضايا أن يستعين بأهل الخبرة أي الطبيب الشرعي، ومن هنا يظهر اتصال هذا الأخير بالجهات القضائية بمناسبة البحث عن الليل الجنائي؛ وبالتالي بعد الطبيب الشرعي كمساعد للقضاء ويكون مدعوا بناء على تكليف سواء جاء في شكل تسخيرة أو في شكل أمر ندب خبير وذلك للقيام بالفحوصات أو معاينات مستعجلة لا تحتمل التأخر وتحرير بعدها تقرير طبي شرعي

وإن التحكم في موضوع الطب الشرعي إنما هو إرادة فعلية وفعالة في سير الملفات وترقية الحقوق الأطراف وأي خلل يشوب الموضوع سواء كان بخطأ من الطبيب الشرعي أو عمدا منه كإفشاء السر المهني، يؤثر سلبا على حقوق وحريات الأفراد من جهة، ومن جهة أخرى على مكانة الطبيب الشرعي

نستعرض في هذا الفصل تنظيم مهنة الطب الشرعي كأول مبحث واتصال الطبيب الشرعي بالدعوى العمومية كثاني مبحث.

المبحث الأول : تنظيم مهنة الطب الشرعي

يشكل الطب الشرعي أحد الميادين المعرفية والفروع العلمية المشتركة بين كل من الطبيب ورجل القانون، والطبيب المرشح أو المكلف قضائيا لإنارة العدالة في بعض الأمور التقنية والمسائل الفنية العلمية لابد أن يكون ملما بشيء من المعارف القانونية حتى يتيسر له فهم الغاية المتوخاة من تلك التكليف وتظهر مهنة الطب الشرعي في أنها مهنة مساعدة للقضاء، وخلال هذا المبحث قد تم التطرق إلى مطلبين، الأول خاص بمفهوم الطب الشرعي كعلم من العلوم التي يستعين بها القضاء في بعض المسائل الفنية وقد تم التركيز على مجالات يدرسها الطبيب الشرعي بكثرة في القضايا المطروحة أمام القاضي، وهذا حسب ما أشار إليه الطبيب الشرعي بعد المقابلة التي أجريناها معه، أما فيما يخص المطلب الثاني فقد تم التطرق إلى المركز القانوني للطبيب الشرعي، وأهم ما يحتويه هذا العنوان: المهام الموكلة للطبيب الشرعي، وأيضا الحقوق التي يتمتع بها كطبيب، والواجبات الملقاة على عاتقه، وهذا إتباعا للقوانين التي تنظم ممارسة مهنة الطب الشرعي

المطلب الأول: مفهوم الطب الشرعي ومجالاته

إن تطور الجرائم يتبعها تطور في وسائل ارتكابها سواء كانت هذه الظاهرة عملية أو غير عمدية، وبالمقابل تطورت سبل التحقيق والبحث عن الجريمة، وهو ما حمل العديد من الأطباء المختصين للتفرع إلى علوم طبية أخرى لمساعدة القضاء على مكافحة الجريمة وكشفها والتوصل إلى مرتكبيها، وبتطور العلاقة بين الطب والقانون أصبح للطب اختصاص مستقل أطلق عليه مسمى " الطب الشرعي[1] %وقسمنا هذا المطلب إلى فرعين؛ الأول يدرس تعريف الطب الشرعي، والثاني يدرس مجالات الطب الشرعي .

[1]– منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء ، الطبيعة، (الأردن – عمان: دار الحامد للنشر و التوزيع، 2014 م)، ص 15.

الفرع الأول : تعريف الطب الشرعي

للطب الشرعي عدة تعاريف سيتم التطرق في هذا الفرع لتعريف اللغوي والإصطلاحي

أولا: التعريف اللغوي

طب:" الطاء والباء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على علم بالشيء ومهارة فيه، والآخر على امتداد في الشيء واستطالة . فالأول الطب وهو العلم بالشيء، يقال : رجل طب وطبيب أي عالم حائق ، ويقال: فحل طب أي ماهر بالقراع ، وسمي الشحر طب يقال : مطبوب أي مسحور[1].

الطب: "علاج الجسم والنفس، رجل طب وطبيب: عالم بالطب تقول: ما كنت طبيبا ولقد طببت بالكسر، والمتطبب الذي يتعاطى علم الطب والطب والطب وجمع القليل: أليه ، والكثير أطباء. [2]

شرعي : صفة عن اللاتينية legitime ، أقامه القانون ، مطابق للقاعدة. [3]

ثانيا : التعريف الاصطلاحي

يتكون مصطلح الطب الشرعي من كلمتين طب وشرعي؛ فالطب مجاله كل ما يعلق بصحة الإنسان وجسمه وحياته حيا أو ميتة؛ أما الشرعي فمجاله الفصل بين متنازعين وإثبات الحقوق بهدف الوصول إلى حقيقة وتحقيق العدالة من خلالها. [4]

هناك من يعرف المصطلح الأول بكل ما هو طبي وعلمي أما شرعي فهي الشرعية بمفهوم القوانين والأنظمة[5] ؛ ومن بين التعاريف التي أتى بها بعض المؤلفين :

---

[1]– أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، الجزء 3، عبد السلام هارون، (دون بلد: دار الفكر، 1399هـ–1979م) ص 407

[2]– جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، الجزء 1، الطبعة 3، (لبنان – بيروت: دار صادر، 1414م) ، ص 553.

[3]– جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، الطبعة 1، (لبنان–بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998م)، ص952

[4]– منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء ، ص 16

[5]– خالد بخوش، الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي، (رسالة الماجستير)، المركز الجامعي العربي بن مهيدي أم البواقي، معهد العوم القانونية والإدارية ، 2007–2008 م ، ص 138.

يعرف الطب الشرعي على أنه "علم من العلوم المساعدة لعلم الإجرام الذي يهتم بتسبيب الجريمة عن طريق العلوم الإنسائية؛ وهو إذا يربط بين السلطات الإجرامية لدعوى الجنائية وعلم الطب الشرعي".[1]

ويعرف أيضا على أنه " أحد العلوم الذي يتناولها عدة مواضيع طبية حيث يدخل في أقسام الطب الأخرى إذ يبحث في المسائل التي تعرض على الطبيب الشرعي من قبل القضاء والأمن .[2]

ومن جهة أخرى يعرف بأنه "فرع من فروع الطب الخاص بإيضاح المسائل الطبية التي تنظر أمام رجال القانون[3].

وفي بعض المؤلفات بعرف على انه " العلم الذي يسمح بتطبيق القانون العدالة – حب المعارف الطبية، ويخضع للنصوص القانونية التي يحكمها وهي قانون العقوبات ، أخلاقيات المهنة ، قانون الصحة[4].

ويعرف أيضا بأنه فرع من فروع الطب أي اختصاص طبي يمارسه الطبيب الشرعي المكلف بإجراء إعمال خبرة أو معاينات لمساعدة القضاء الجنائي أو المدني في مجال البحث عن الحقيقة[5].

---

[1]– أحمد جلال، شريف طباخ، موسوعة الفقه والقضاء في الطب الشرعي، د– ط)، المجلد الأول، (مصر: دار الفكر والقانون بالمنصورية لنشر والتوزيع، 2008م)، ص 09.

[2]– جلال الجابري الطب الشرعي والسموم، الطبعة1ء (عمان– الأردن دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع 2002م)، ص11

[3]– مديحة فؤاد الخضري، أحمد بسيوني أبو الروس، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، الطبعة 1 الأزاريط– الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث ،2005م)، ص 13.

[4] –L.roche,J.P L.daligand, medecine légale, masson, 1982.p x–xl

[5]– أحمد غاي، عبادي الطب الشرعي، د– ط)، (بوزريعة – الجزائر: دار حومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2013م) ص 34.

الفرع الثاني : نطاق تطبيق الطب الشرعي

إن مجال الطب الشرعي المعاصر يعد من المجالات المهمة من الناحيتين الأمنية والقضائية و تتمثل في مايلي:

أولا : الطب الشرعي المرضي (الباثولوجي)M – L – pathologie

ويدرس كل حالات الوفيات غير الطبيعية منها [1]:

- الوفيات بسبب العنف مثل: الحوادث المشتبه فيها، كالانتحار أو القتل نتيجة الإصابة.
- الوفيات الناشئة عن التسمم أو المخدرات أو الكحوليات .
- الوفيات بسبب الممارسات الطبية مثل : الوفاة بعد الإجهاض أو أثناء العملية الإجرائية
- الوفيات المفاجئة .
- الوفيات في السجون .

إذا الطب الشرعي المرضي هنا يختص بتحديد سبب الوفاة من خلال فحص وتشريح الجثة، وتحديد نوع الوفاة أهي طبيعية أم غير طبيعية.

ثانيا: الطب الشرعي السريري (الإكلينيكي)M – L – clinique

ويختص هذا القسم بالمسائل الطبية ذات البعد الشرعي أو القانوني خاص بالأشخاص الأحياء ويشمل [2].

– قضايا الاعتداءات الجنسية ويدخل ضمن الطب الشرعي الجنسي وهذا ما سيتم شرحه في مجالات الأخرى للطب الشرعي .

– قضايا تحديد الإصابات ونسبة العجز لدى المصاب وفي حال الاعتداءات الجسدية ،سواء كانت جنائية أي عمدية أو غير عمدية أي ناتجة عن خطأ وذلك لمعرفة نسبة التعويضات.

– تقلير السن

[1]– غسان مدحت الخيري، الطب العدلي والتحري الجنائي، الطبعة 1، (عمان الأردن: دار الراية للنشر والتوزيع، 2013م)، ص 59–60.

[2]– – غسان مدحت الخيري، الطب العدلي والتحري الجنائي ، ص610.

– تقدير الصلاحية العقلية للفرد وهذا يدخل في نوع خاص من الطب يدعى بالطب الشرعي العقلي .

ثالثا: المجالات الأخرى للطب الشرعي

1/ الطب الشرعي الاجتماعيM – L – Sociale :

يهتم بالعلاقة مابين الطب الشرعي والقوانين الاجتماعية (طب العمل ، الضمان الاجتماعي)؛ ويتمثل في النزاعات التي تتعلق بالأمراض المهنية[1].

2 الطب الشرعي الوظيفيM – L – Professionnelle :

يهتم بالعلاقة ما بين الطبيب الشرعي ووظيفته (تنظيم الوظيفة ، الممارسة غير شرعية للوظيفة أخلاقيات المهنة) [2].

3/ الطب الشرعي القضائيM – L – Judiciaire : وهو العلم الذي يهتم بالعلاقة ما بين الطب الشرعي والقضاء ، والذي يتقرع إلى[3]:

– **الطب الشرعي العام M– | – General** : يدرس الجاني من حيث تركيبته العضوية والنفسية لاكتشاف كوامن الجريمة . [4]

الطب الشرعي الخاص بالصدمات والكلمات والرضوضM – L–Traumatologique :

يدرس الجروح ، الحروق، الاختناقات .

– الطب الشرعي الجنسيM – L – Sexuelle : يدرس جرائم هتك العرض ، الأفعال المخلة بالحياء ، الإجهاض ، قتل الأطفال حديثي العهدة بالولادة .

---

[1] éléments de médecine légale ,ed5,(paris: flammarion 2 Etienne Fournierk médecine–sciences, 1976).P64.

[2]– مالك نادي سالم صبارنة، دور الطب الشرعي والخيرة الفنية في إثبات المسؤولية، (رسالة الماجستير)، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق، مسنة 2011م، ص13

[3]– غسان مدحت الخيري، الطب العدلي والتحري الجنائي، ص62.

[4]– خالد بخوش، الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي، ص 140–146.

– الطب الشرعي الخاص

M – L – Thanatologique تيدرس الجثة وعلامات الموت.

– الطب الشرعي الجنائيM – L – Crimalistique : يهتم بتشخيص الآثار التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة .

– الطب الشرعي الذي يتولى دراسة التصميماتM – L – Toxicologique : ويدعى أيضا بعلم السموم؛ هو العلم الذي يتناول الموضوعات المتعلقة بالسموم والبحث عن آثارها في الجسم[1].

– **الطب الشرعي العقلي**M – L – Psychiatrique : يبحث ويشخص الاختلالات العصبية والعقلية؛ إذ أن بحث الحالة العقلية والنفسية للمتهم أصبح إجراء الازمة وأساسية لتقدير المسؤولية الجنائية ودرجة خطورة المتهم لأن الجنون والأمراض النفسية التي تأخذ حكمه في المسؤولية الجنائية يفسد إرادة الشخص واختياره، ومن خلال دراسة الطب الشرعي للحالة العقلية للشخص يمكن معرفة مدى تمتع المتهم بالقوة العقلية وبالتالي عن العقوبة أو التدابير التي ينطق بها القاضي ضده؛ وفقا لما سبق تقسيمه يمكن توضيح مجالات الطب الشرعي اكثر في شكل جلول :

[1]– أحمد غاي، مبادئ الطب الشرجي، ص35–36.

الجدول رقم (1): مختلف مجالات الطب الشرعي[1]

المجال العالم	علم الإصابات	الجرائم الجنسية	علم السموم	دراسة الموت	علم الأدلة الجنائية	الطب العقلي و العصبي
علم الإجرام جنوح الأحداث الوقاية من الجرائم الدليل الطبي الشرعي	الجروح الكسور التعذيب الحروق الإختناقات قتل الوليد فحص وتقدير نسبة الأضرار البدنية وتحديد أسبابها الأمراض الناتجة عن الإصابات	الاعتداءات الجنسية الإجهاض الحمل الأبوة (إثبات النسب) عدوى أمراض الجنسية	جرائم التسمم أعراض التسممات السموم الطيارة السموم الغازية السموم المعدنية السموم الكحولية التسممات الغذائية التسممات المهنية	الموت علامات تغيرات الجثة وقت الوفاة الموت الظاهر الموت الفاجئ فحص الجثة تشخيص الأنتحار القتل العمدي	معاينة وفحص الألبسة فحص الهوية التعرف على هوية الجثة الاستعراف القضائي تحليل بقع الدم والجرائم والمني والشعر التعرف على البصمة الوراثية رفع البصمات معاينة ورفع الآثار مضاهاة الوثائق والخطوط	المسؤولية الجنائية الأهلية المدنية الامراض العقلية والعصبية والجرائم الناتجة عنها الأنتحار

التعليق على الجدول رقم 1: يوضح لنا هذا الجدول المجالات المختلفة للطب الشرعي والتي يختص في دراستها مجموعة من الخبراء حسب تخصصهم وأظب هذه المجالات يختص بها الطبيب الشرعي وذلك حسب المقاييس التي درسها أثناء فترة تخصصه كطبيب شرعي.

المطلب الثاني: المركز القانوني للطبيب الشرعي

للطبيب الشرعي دور لا يستهان به في مجتمعنا الحالي إذ يجد نفسه بين الشخص المريض من جهة والمجتمع من جهة أخرى إذ تحكمه قواعد قانونية وأخلاقية، وفي حال تضارب المصالح يكون مسؤولا تجاه كل طرف؛ فمن هنا يظهر المركز القانوني له. ولهذا

[1]– أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، ص 37

سنتطرق في نقطة أولى إلى مهام الطبيب الشرعي، ثم نتناول حقوقه والتزاماته في الفرع الثاني، قبل أن تبين في الفرع الثالث مسؤوليته .

الفرع الأول: مهام الطبيب الشرعي

إن الطبيب الشرعي هو طبيب مختص في الطب الشرعي، درس 7سنوات إضافة إلى 4 سنوات تخصص في الطب الشرعي ليستفاد من خبرته الواسعة في إحقاق الحق وتوضيح الأمور الغامضة أمام العدالة [1]، ويحصل على شهادة الدراسية المتخصصة بعد إجراء امتحان على مستوى الوطن وهنالك برنامج خاص للدراسة في هذا التخصص[2]:

- الطب الشرعي القضائي و العلوم الجنائية لمدة مئة.
- تعويض الأضرار الجسمانية 06 أشهر.
- قانون الطب و أخلاقيات مهنة الطب 06 أشهر.
- الطب العقلي 06 أشهر.
- الطب الشرعي التسممي 06 أشهر.
- علم الأمراض 06 أشهر.
- طب السجون أو الطب داخل المؤسسات العقابية 06 أشهر.

بعد إكمال الأطباء الشرعيين دراستهم حسب البرنامج المخصص لذلك[3]، ونيلهم شهادة الدراسات المتخصصة يوزعون على المستشفيات أو المراكز الإستشفائية الجامعية حسب ترتيبهم وهذا لتأدية مهامهم المتمثلة في:

- معاينة مكان الجريمة وفحص الأشياء المائية الموجودة بمكان وقوع الجريمة أو التي تم العثور عليها مثل: الدم، المني، الشعر وغيرها؛ وتسمى بالبقع الحيوية [4].

---

[1]– جلال الجابري الطب الشرعي والسموم ، الطبعة 1، (عمان الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع2002م)،ص16. 2.

[2]– احمد باعزيز، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، (رسالة ماجستير) مجامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2010–2011م، ص10

[3]– احمد باعزيز، المرجع نفسه، ص 10.

[4]– يحي بن لعلى، الخبرة في الطب الشرعي، (د.ط)، باتنة: مطبعة عمار قرفي، دون سنة)، ص 08.

- فحص جميع المضبوطات من الات نارية ومقذوفات وغيرها .[1]
- إجراء الفحوصات الطبية على المصابين في قضايا الجنح والجنائيات، بيان الإصابة وصفتها وسببها وتاريخها، وبالتالي فعلى الطبيب الشرعي القيام بهذه الفحوصات بصدق وأمانة وتحرير شهادة طبية تثبيت الفحص الطبي الذي قام به[2].
- فحص المعتدى عليه جنسيا مثل: حالة من العرض بالنسبة للإناث، وحالة اللواط بالنسبة للذكور.
- فحص الضحية وتشريح الجثة لتحديد سبب الوفاة وكيفية حدوثها، ولمعرفة مدى علاقة الوفاة بالإصابات الموجودة على الجثة؛ واستخراج الجثة المشتبه في وفاتها بعد دفنها لإعادة تشريحها وفحصها.
- تقدير السن في الأحوال التي يتطلبها القانون أو ما تقتضيه مصلحة التحقيق مثل : تقدير سن المتهمين الأحداث أو المجني عليهم في قضايا الجرائم الأخلاقية
- . تقدير درجة خطورة الإصابات والأضرار.
- فحص المتهم لتقدير درجة المسؤولية أثناء الفعل [3]: إذ يقوم الطبيب الشرعي بتحديد الحالة العقلية والعصبية للمتهم وذلك بفحصه ومعرفة مدى سلامة قواه العقلية ومنه يمكن أن يستفيد من الإعفاء من العقوبة بمقتضى نصوص قانون العقوبات؛ وبما أن القاضي ليس مختصا في معرفة ما إذا كان المتهم سليما عقليا أو لا فيلجأ إلى الطبيب الشرعي لينيره في اتخاذ قراره وتطبيق القانون[4].

[1]– مديحة فؤاد الخضري، أحمد بسيوني أبو الدروس، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، د– ط) الأزاريط الأسكندرية : المكتب الجامعي الحديث، 2005م)، ص 443

[2]– مديحة فؤاد الخضري، أحمد بسيوني أبو الدروس، المرجع السابق، ص 443.

[3]– أعمر قادري، أطر التحقيق، (وسط)، (بوزريعة الجزائر: دار حومه للطباعة والنشر والتوزيع 2013م)، ص208.

[4]– أحمد غاي، عبادي الحبيب الشرعي، ص 45

وفي كل حالة من الحالات التي تعرض على الطبيب الشرعي عند إنهاء المهمة المخولة له يبدي رأيه في تقرير طبي شرعي .

الفرع الثاني : حقوق والتزامات الطبيب الشرعي

كغيره من أصحاب المهن يتمنع الطبيب الشرعي بجملة من الفرق كما أن عليه طائفة من الإلتزامات يتوجب عليه القيام بها .

أولا : حقوق الطبيب الشرعي

حمد المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحط فوقهم وواجباتهم .

أ- الأتعاب :

1. الأتعاب التي يتقاضاها الخبير القضائي

يتقاضى الخبير القضائي مكافأة عن خلعته إذ يحدد مقدار هذه المكافئة القاضي الذي عينه وتحت رقابة النائب العام[1] والنفقات التي يتقاضاها الخبير القضائي تحملها الخزينة العمومية ، وعلى الخبير أن يضع مذكرة بنفقاته ويكتب أسفلها للمخالصة ويمضي القبض أجوره تودع المذكرة لدى أمانة ضبط المحكمة وترفع إلى النيابة العامة التي تقدم التماسها وتعيد المذكرة إلى القاضي الذي تدب الخبير الطبي الشرعي لتحديد أجرته[2]؛ ويتقاضى كل طبيب شرعي مطلوب أو مكلف بصفة قانونية تعويضات معين حسب ما نصت عليه المادة 19 من المرسوم التنفيذي 95-294 المؤرخ في 30 سبتمبر 1995، المحدد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها.

2. الأتعاب التي يتقاضاها الأطباء الخبراء في مجال المنازعات الطبية للضمان الاجتماعي : نص المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 11- 364 على بعض النصوص القانونية

[1]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي 5و310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، الجريدة الرسمية. عدد 60 مؤرخة في 15 أكتوبر 1995.

[2]- أحمد باعزيز، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، ص24-25.

تشرح الأتعاب التي يتقاضاها الأطباء الخبراء في مجال المنازعات الطبية للضمان الاجتماعية بين لنا المشرع في المادة 24 من نفس المرسوم أن الطبيب الخبير يتقاضى أتعابه حسب التشريع والتنظيم وتنفعها له هيئة الضمان الاجتماعي في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ استلام تقرير الخبرة[1].

أما بالنسبة للمادة 25 قد حدد لنا المشرع ما يلتزم به الطبيب الخبير لكن وضع استثناء على ذلك؛ إذ يلتزم الطبيب الخبير بعدم طلب أتعاب أخرى من المؤمن له اجتماعيا باستثناء الأتعاب المترتبة على الفحوصات التكميلية المحتملة التي يقوم بها في إطار مهمته كخبير .

وقد حدد أيضا التعويضات التي يتقاضاها الطبيب الخبير، وهذا جاءت به نص المادة 26 فالطبيب الخبير يتقاضى زيادة على ذلك تعويضات كيلومترية تفعها له هيئة الضمان الاجتماعي على أساس 10.5 دج للكيلومتر بالنسبة للمسافة ذهابا وإيابا بين مكان نشاطه ومسكن المؤمن له اجتماعيا عندما تتطلب حالته الصحية الانتقال لمنزله لإجراء خبرة.

ب- الترقية

تكون الترقية في وظائف الخبرة على أساس الأهلية مع مراعاة الأقدمية، وتجري الترقيات بعد استعراض حالة الخبراء من واقع أعمالهم وملفاتهم ويوفر النائب العام الحماية والمساعدة اللازمتين للخبير الطبي الشرعي لأداء المهمة التي أسندتها إليه الجهة القضائية[2].

ثانيا: الالتزامات التي تقع على عاتق الطبيب الشرعي

وتنقسم هذه الالتزامات إلى نوعين: التزام الطبيب نحو المريض من جهة والتزامه نحو مهنته من جهة أخرى.

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 11-364، المتضمن شروط وكيفيات تسجيل الأطباء في قائمة الأطباء الخبراء في مجال المنازعات الطبية للضمان الاجتماعي وكذا حقوقهم وواجباتهم، الجريدة الرسمية. عدد 59، المؤرخة في 26 أكتوبر 2011

[2]- احمد باعزيز، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، ص 25.

1- واجباته نحو المريض:

على الطبيب أن يراعي :

أ- علم المغالاة في تقرير أتعابه وأن يقدر حالة المريض المالية والاجتماعية .

ب- لا يجوز للطبيب في حالات العاجلة الاعتذار للمريض بعدم علاجه .

ج- على الطبيب الشرعي المحافظة على سر المريض ولو لم يطلب ذلك منه، ولا يفشي أي مر من أسرار المريض التي عرفها أثناء فحصه له هذا كأصل عام[1]، أما ما يستثني على هذا الأصل أن الطبيب يمكنه إفشاء سر المريض في الحالات التالية :

- إذا رأى في ذلك مصلحة للمريض ولا يستطيع هذا الأخير العناية بنفسه مثل حالة الغيبوبة[2].

- إذا طلب المريض ذلك وتكون الموافقة كتابية .

- إذا طلبت المحكمة وجهات التحقيق نتائج فحص حالة المريض ذلك[3].

- إذا اكتشف الطبيب مرضا معدية في المريض لابد هنا من إبلاغ السلطات.

د- لا يجوز للطبيب إجراء الفحص الطبي للمريض دون موافقته أي المتضرر أومن ينوبه قانونا مثل: القاصر ينوبه وليه، ويزال الطبيب عمله هنا بعد موافقة من ينوب القاصر، وفي حالة التدخل الجراحي وشبه الجراحي يلزم الحصول على موافقة من المريض ومن ينوبه قانونا إلا في دواعي إنقاذ الحياة [4].

هـ - يجب على الطبيب إبلاغ الجهات المختصة عن الإصابات والحوادث ذات الشبهة الجنائية، مثل حالة الإصابة بأعيرة نارية أو جروح .

---

[1]- ليلى عبد المنعم المجيد، أداب مهنة الطب سر المهنة مداخلة معدة في المؤتمر العلمي السنوي لجامعة بيروت، سنة 2004م. 2

[2]- أسامة رمضان العمري، أساسيات علم الطب الشرعي والسموم للهيئات القضائية والمحامين، (دط) ، (مصر: دار الكتب القانونية)، 2005م ، ص126.

[3]- محمد السيد عطية، طب الأذن والأنف والحنجرة الشرعي، الطبعة 1، (الكويت؛ دون مطبعة مكتبة الكويت الوطنية،2006م)، ص38.

[4]- رجاء محمد عبد المعبود، مبادئ علم الطب الشرعي والسموم لرجال الأمن والقانون، الطبعة 1 ، (الرياضة دون ناشر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،2012م)، ص 273

و – لا يجوز للطبيب إجراء عملية الإجهاض إلا لدواعي طبية تهدد صحة الأم، وهذا ما نصت المادة 310 من قانون العقوبات[1] .

ي– لا يجوز للطبيب استغلال صلته بالمريض وعائلته لأغراض تتنافى مع كرامة المهنة[2].

2–واجبات الطبيب نحو المهنة :

أ–سر المهنة :

– يجب على الخبير أن يحلف اليمين قبل البدء بمباشرة عمله .

– يجب على الطبيب أن يراعي الدقة في جميع تصرفاته وأن يحافظ على كرامته وكرامة المهنة.

– على الطبيب الشرعي أن يحدد تقريرا طبيا في مجال تخصصه وفيما توصل إليه من خلال فحصه الشخصي للمتضرر (المجني عليه) [3]؛ وفي هذا الصدد نصت المادتين 12 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 95–310 والذي سبق الإشارة إليه أعلاه ، على بعض الواجبات التي تخص سر مهنة الخبير القضائي أو الطبيب الشرعي :

– يكون الخبير القضائي مسئولا عن الدراسات والأعمال التي ينجزها ويمنع عليه أن يكلف غيره بالمهنة التي أسندت إليه ، ويتعين عليه الحفاظ على السر الذي اطلع عليه.

– يجب على الطبيب الشرعي الحفاظ على جميع الوثائق التي سلمت له بمناسبة تأدية مهمته ويتعين عليه في كل الأحوال أن يلحقها بتقرير الخبرة [4]، ويرسله إلى الجهة المتخصصة سواء القضائية أو جهة الضمان الاجتماعي في مجال النزاعات الطبية في العمل؛ وفي حال إبداء الطبيب الشرعي رأي مخالف للحقيقة أو كاتبا تقوم مسؤوليته ويتعرض للعقوبات الواردة في

---

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم للقانون رقم 06–23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية. عدد 84، مؤرخة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

[2]– رجاء محمد عبد المعبود، مبادئ علم الطب الشرعي والمسموم لرجال الأمن والقانون، ص 275 .

[3]– رجاء محمد عبد المعبود، المرجع نفسه، ص 269.

[4]– المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 95–310.

المادة 238 من قانون العقوبات، أما في حال إفشاءه للسر المهني يعاقب بما نصت عليه المادة 302 من قانون العقوبات[1]؛ وفي حال تقصير الطبيب الخبير في واجباته المتعلقة بالخبرة الطبية يمكن أن يكون موضوع إجراء شطب من قائمة الأطباء الخبراء وهذا ما نصت عليه المادة 27 من المرسوم التنفيذي 11-364.

- يتعين على الطبيب الشرعي الإجابة صراحة على الأسئلة المطروحة في إطار مهمة الخبرة المعهودة له، ولا يمكن بأي حال أن يتجاوز موضوع المهنة المحددة له [2].

على الأطباء الخبراء تأدية مهمتهم تحت سلطة القاضي الذي عينهم وتحت مراقبة النائب العام، وعند انتهائهم من مهامهم عليهم تحرير تقرير وإيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة في الآجال المحددة في التكليف هذا حسب نص المادة 148 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية[3].

- يجب على الطبيب الشرعي المثول أمام المحكمة عند استدعائه للإدلاء بملاحظاته حضوريا كما في حالات الجنايات؛ بحيث يمكن لمحكمة الجنايات طلب مثول الخبراء كالطبيب الشرعي في جلسة الحكم قصد مناقشة أعمالهم الفنية بحضور جميع الأطراف؛ وهذا ما قضت به المحكمة العليا[4]، وفي حال الرفض إنه يتعرض للمتابعة القضائية[5].

---

[1]- الأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات.

[2]- المادة 210 من المرسوم التنفيذي رقم 11-364.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية. عدد 48 مؤرخة في 10جوان 1966.

[4]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 679593، قرار صادر بتاريخ 2010/07/22، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2011، ص361.

[5]- أحمد ياعزيز، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، ص26.

والبعض يلخص واجبات الطبيب في ما يلي: العلم بأصول المهنة، والمبادرة إلى إعمال ما تقتضيه حالة المريض، والحيطة والحذر في تطبيقها[1]

ومما سبق ذكره على الواجبات التي يتحلى بها الطبيب وفقا لما نص عليه القانون، يمكن تحديد المسؤولية التي تقع على عاتق الطبيب الشرعي في حال إخلاله بواجباته في الفرع التالي.

الفرع الثالث: المسؤولية المهنية للطبيب الشرعي

إن الخطأ الطبي يتمثل في الخروج على الأصول الفنية والمهنية ومخالفة قواعد العلم والمهنة، والقاضي بسبب عدم إلمامه بالمعرفة الطبية لا يستطيع أن يتصدى مباشرة لمناقشة مثل هذه المسائل وتقدير خطأ الطبيب الشرعي[2] أو تعمده في ارتكاب الفعل، وبناء على طبيعة العمل الذي يمارسه الطبيب الشرعي لا بد من أن يلتزم ببذل عناية وتتمثل هذه الأخيرة في اليقظة وبذل

المجهود الصادق بما يتفق مع الأصول العلمية احترام القواعد والأنظمة المنظمة للمهنة الطب، وأن إخلال الطبيب بمهامه يرتب مسؤولية[3]، وأي كانت مواء مدنية أو جزائية أو تأديبية .

أولا: المسؤولية المدنية للطبيب

إن أساس المسؤولية المدنية للطبيب هي الخطأ الذي يرتكبة بحق المريض أي الاعتداء عليه، إذ أن الأفعال التي تصدر من الطبيب ليست محصورة وتقوم هنا المسؤولية المدنية إذا خالف الطبيب الشرعي إحدى قواعد القانون المدني[4]، إذا يمكن القول أن هذه المسؤولية هي

[1]– مصطفى الجمال، المسؤولية المدنية عن الأعمال الطبية في الفقه والقضاء ، مداخلة مدة في المؤتمر العلمي المستوي الجامعة بيروت، سنة 2004م، ص 105.

[2]– ثائر جمعة شهاب العافي، المسؤولية الجزائية للأطباء، الطبعة 1،(بيروت لبنان، منشورات الطبي الحقوقية، 2013م)، ص221–222.

[3]– السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في المسؤولية الجنائية والمدنية للطبيب والصيدلي، (دط)، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2006م)، ص78.

[4]– مالك نادي سالم صبارنة، دور الطب الشرعي والخبرة الفنية في إثبات المسؤولية الجزائية، ص 66

أهلية الإنسان التحمل التعويض المترتب عن الضرر الذي ألحقه بالغير نتيجة إخلاله بالتزام القانوني أو العقدي[1] وتنقسم المسؤولية المدنية الطبيب إلى

أ- المسؤولية العقدية أو التقصيرية

1- على الطبيب أن يقوم بفحص المريض وفقا لما تم التعاقد عليه أي أن العلاقة القائمة بين الطبيب والمريض تشكل حسب أحداث المبادئ التي أقرها الاجتهاد الفرنسي عقدا[2]، فإذا أخل بما ورد في العقد أو قام بمعالجة المريض دون رضاه، تقوم المسؤولية العقدية . 2- أما بالنسبة للمسؤولية التقصيرية ووفقا لما نص عليه القانون لا تقوم إلا إذا لم يبذل الطبيب عناية المطلوبة وبذل جهد صادق يقظ مع الأصول المستقرة في عالم الطب الشرعي؛ وبالتالي يسأل مسؤولية تقصيرية عن الإهمال والرعونة وعلم مراعاة القوانين واللوائح . والمسؤولية المدنية قد تكون بالتبعية للدعوى الجزائية وذلك طبقا للمواد التالية02-239-03 من ق... ج، وقد يكون المطالبة بالتعويض بدعوى مدنية مستقلة أمام القسم المدني طبقا للمادة 124 من القانون المدني:

" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض : [3]

ثانيا: المسؤولية الجزائية للطبيب

أساسها الاعتداء على حق المجتمع، أي بارتكاب الطبيب الجريمة معينة معاقب عليها قانونا، إنا المسؤولية الجزائية هي أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل الجزاء العقابي نتيجة اقترافه للجريمة، إذا المسؤولية الجزائية تشأ إذا توافر جميع أركان الجريمة[1].

---

[1]- على عصام غصن، المسؤولية الجزائية للطبيب، الطبعة 1، (بيروت لبنان: دون ناشر،2012م)، ص30.

[2]- الطالب فريحة كمال، المسؤولية المدنية للطبيب، (رسالة ماجستير)، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة2012م، ص17.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 07-05 المؤرخ في 13ماي 2007، المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية، عدا3، مؤرخة في 13ماي 2007.

ومن بين ما عاقب عليه القانون :

- على الطبيب الامتثال لتكليف وتسخير السلطات العمومية وفقا لنص المادة 210 من القانون 92-17 المعدل والمتمم للقانون 85-05 المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها.
- وفي حال ما إذا لم يتحلى الطبيب الشرعي الصدق والأمانة ومباشرة مأموريته بكل إخلاص يعاقب وفق نص عليه قانون العقوبات. [2]
- أما في حالة ما إذا قام بتشويه الحقيقة أو قبل برشوة وعملا بواجباته الطبية ومراعاة لحرمة المهنية واليمين المؤداة يقع تحت طائلة البطلان وفقا للمادة p252 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [3].
- ونظرا للخطورة النتائج التي قد تترتب عن الخبرة الكاذبة أو المشوهة تطبق عليه العقوبة المقررة لشهادة الزور حسب المادة 238 من قانون العقوبات .
- وعلى كل طبيب لا يلتزم بالسر المهني أن تعاقب وفق المادة 301 من قانون العقوبات.

ثالثا: المسؤولية التأديبية

فضلا عن تعرض الطبيب في حالة الخطأ الطبي للمسؤولية الجنائية والمدنية فإنه يتعرض أيضا للمسؤولية التأديبية بوصفه موظفا عام، إذ يجوز للجهة حكومية أو الجهة الإدارية التابع لها أو لنقابة الأطباء أن توقع عليه الجزاء التأديبي أي أن يسأل تأديبيا[4]،حال مخالفته لمقتضيات وظيفته أو مهنته والتي يحكمها كقاعدة عامة القانون الإداري؛ إذا الطبيب الخبير ليس مسؤولا فقط

أمام الجهة القضائية عما يرتكبه من مخالفة داخل العمل بل مسؤولا حتى عما يرتكبه خارج وظيفته فينعكس عليها.

---

[1]- على عصام غصن، المسؤولية الجزائية الطبيب، ص30.

[2]- المدة 2 82 من قانون العقوبات.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عد14، مؤرخة في 08 مارس 2006

[4]- السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في المسؤولية الجنائية والمدنية للطبيب والصيدلي، ص80.

المبحث الثاني: اتصال الطبيب الشرعي بالدعوى الجزائية

في إطار مهمة الطبيب الشرعي الخبير) كمساعد للعدالة، يتصل الطبيب الشرعي بالجهات القضائية الجزائية بمناسبة البحث عن الدليل الجنائي بإحدى الوسيلتين، فإما أن يكون مدعوا بناء على تسخيرة طبية للقيام بفحوصات أو معاينات مستعجلة لا تحتمل التأخير أو بناء على أمر أو حكم ينتبه لإجراء خبرة طبية و تحرير تقرير يجيب فيه عن الأسئلة التي سبق و أن حملتها له الجهة التي انتابته؛ فهاتان الوسيلتان تشكلان حلقة وصل بين الطبيب الشرعي و جهاز العدالة كما تشكلان في نفس الوقت الأداة الأكثر استعمالا الموضوعة تحت تصرف القاضي الجزائي الذي يمكنه بواسطتها أن يفعل دوره الإيجابي في البحث عن الدليل الجنائي في المسائل الجزائية، و هو ما سنتعرض له في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: دور الطبيب الشرعي بناء على تسخيرة

في حال ارتكاب جريمة وخاصة إذا كانت جريمة قتل لابد من استدعاء طبيب مختص لإجراء معاينة وهذا استنادا إلى المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية[1]:" إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك".

الفرع الأول: تعريف التسخيرة

أورد قانون الإجراءات الجزائية الاستعانة بأهل الخبرة في مادته 49 وهذا ما يسمح بإصدار أمر وتوجيهه إلى طبيب مختص؛ ويكون تحت تصرف ضباط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية للقيام بمعاينات محددة، والتسخيرة بصفة عامة تبررها ظروف الاستعجال إذ تتم بمبادرة من طرف وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية[2]، وهي وجوبية إذ لا يمكن للطبيب المسخر أن يرفضها وفقا لما نصت عليه المادة 210 من قانون حماية الصحة وترقيتها

[1]– الأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– ضباط الشرطة القضائية، علقة الشرطة القضائية بالطبيب الشرعي: محاضرة، في أم البواقي، يوم 18 سبتمبر 2013، ص 5.

والتي تتص على أنه: "يتعين على الأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة أن يمتثلوا لأوامر التسخير التي تصدرها السلطة العمومية مع مراعاة أحكام المادة 206 من نفس القانون[1].

المشرع الجزائري لم يعط لها تعريفا ؛ لكن يمكن القول أنها أمر يصدر للطبيب الشرعي قصد القيام بأعمال توصف " بالطبية الشرعية ؛ والأصل فيها تكون كتابية استثناءا تكون شفوية في حالة الاستعجال على أن تلحق كتابيا بعد ذلك[2].

الفرع الثاني: حالات التسخيرة إن التسخيرة

هي إجراء مستعجل متى تعلق الأمر بمعاينات لا يمكن تأخيرها وذلك لخشية طمس أو زوال الآثار التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة [3] ؛ وعادة ما يلجأ إلى هذه التسخيرة قبل انطلاق الدعوى العمومية ويمكن تحديد بعض الحالات التي يلجأ فيها لتسخيرة :

أولا: حالة الضرب والجرح

في هذه الحالة الضحية تقدم شكوى أمام ضباط الشرطة القضائية أو الدرك تكون هذه الشكوى مرفوقة بشهادة طبية وعلى الجهة التي قدمت أمامها الشكوى أن تسخر الطبيب الشرعي التوضيح بدقة هذه الحالة[4] لفحص الضحية من جراء الإصابات التي ألحقتها أفعال الضرب والجرح سواء العملية أو غير العملية ، ويرجع ذلك لتحديد نسبة العجز ما إذا كانت أقل أو تزيد عن خسة عشرة يوما (15يوم)، أو إذا كان العنف أدى إلى بتر أحد الأعضاء أو أدى إلى عاهة مستديمة[5].

---

[1]– الجمهورية الجزائية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 85–05 المؤرخ في فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بالقانون رقم 08–13، مؤرخ في 20 جويلية 2008، الجريدة الرسمية. عدد 44، مؤرخة في وأوت 2008.

[2]– محمد لعزيزي، الطب الشرعي ودوره في إصلاح للعدالة: محاضرة في الملتقى الوطني، منعقد بالجزائر في 2526 ماي 2005. الموقع :

https://www.mjustice.dz/html/seminaire_medecine_leg/med_ar/01_ref_justice.htm

[3]– احمد باعزيز، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص14.

[4] – L.roche , L.daligand, op cit, P107.

[5]– مسعود زبدة، القرائن القضائية، (د– ط)، (الجزائر، موقع اللنش والتوزيع)، 2001م، ص 73–75.

وتحديد أيضا نسبة العجز في الجروح الخطأ والهدف هنا من إجراء الفحوصات الطبية الشرعية للضحية هو تكييف الجريمة ما إذا كانت مخالفة أو جنحة أو جناية وبالمقابل تحديد العقوبة المناسبة لذلك الجرم[1].

ثانيا : حالة تحديد نسبة الكحول في الدم

يتم تسخير الطبيب الشرعي في حالة ارتكاب حادث مرور جسمانى، إذ تقوم الشرطة القضائية بإجراء عملية الكشف عن تناول الكحول بواسطة جهاز[2]؛ فإذا رفض السائق عن استعماله الجهاز تقوم هذا الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والإستشفائي لإثبات حالة السكر وهذا حسب ما نصت عليه المادة 19 من قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها، حيث أن مأمور الضبط القضائي وبمقتضى نص المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية عادة ما يسخر الطبيب بموجب تكليف شخصي من أجل نزع عينة من دم الفاعل.

ثالثا: حالة الوفاة

إذ لا يستطيع للطبيب الشرعي تشرح جثة الميت إلا بموجب تسخيرة من طرف وكيل الجمهورية ويمكن لضابط الشرطة القضائية حضور عملية التشريح ليفيد الطبيب ببعض المعلومات ويستفيد من النتائج التي توصل إليها من التشريح[3]، بعد انتهاءه من عملية التشريح يحرر تقرير حول حالة الجثة ويجب أن يودع تقرير خبرته الطبية الشرعية لدى نفس الجهة التي طلبة منه لك التسخيرة، إذ يبرز فيها العناصر التي تضمنتها المأمورية الموكلة إليه بمناسبة الوفاة، وفي بعض الحالات يجب أن يكون الوصف مطلق وشامل حول حالة الجثة مع إبداء رأيه حول أسباب الوفاة[4].

---

[1]– ضباط الشرطة القضائية، علاقة الشرطة القضائية بالطبيب الشرعي، ص 5–6.

[2]– المادة 19 من القانون رقم 01–14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المعدلة والمتممة بالمادة 8 من الأمر 09–03 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية. عد45 المؤرخة في 29 جويلية 2009.

[3]– أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، ص76..

[4] – daligand , op cit , P107 – 108

رابعا: رفع الجثة وحالة الأماكن

تعرف عملية رفع الجثة بأنها عملية طبية شرعية يمكن أن تسند لأي طبيب ممارس تحت شكل تسخيرة سواء من وكيل الجمهورية أو من ضباط الشرطة القضائية في حالة العثور على جثة و كانت أسباب وفاتها مجهولة بغض النظر عن طابعها الإجرامي، و هو ما أشارت إليه المادة 62

ق... ج[1]، و تهدف هذه العملية إلى الحصول على معلومات من شأنها توجيه التحقيق للتعرف على الشكل الطبي الشرعي للوفاة و ما إذا كانت ناتجة عن حادث أو ذات طابع إجرامي أو عرضي

قتل، انتحار، موت طبيعي)، و يقع على الطبيب المسخر مهمة الإجابة عن الأسئلة الموجهة له من الجهة المسخرة و التي غالبا ما تلور حول تحديد الشكل الطبي الشرعي للوفاة و وصولا إلى ذلك فإن الطبيب يمر في مهمته هذه عبر ثلاث (03) مراحل سيتم ذكرها دون شرح لأنها عنصر من عناصر الفصل الثاني من هذا الموضوع :

- فحص حالة الأماكن و الأشياء المتواجدة في مسرح الجريمة.
- الفحص الخارجي للجثة [2]
- فحص الملابس .

خامسا: حالة هتك العرض والإجهاض

النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام عليها أن تثبت مواقعة الرجل للمرأة دون رضاها أو برضاها إذا كانت لا تتجاوز 16 سنة، إذا النيابة العامة بمجرد ما تودع لديها شكوى بهذه الجريمة غالبا ما تسارع إلى تحرير تسخيرة إلى الطبيب الشرعي تحدد له مهمة فحص الضحية وبالضبط الجهاز التناسلي وما إذا كانت هناك آثار للإيلاج وعلامات تدل على حلوث عداء

[1]- الأمر رقم 66-155 متعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

[2]- أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، ص77-78.

بين الجاني والضحية الأمر الذي يثبت عنصر استعمال العنف[1] ومن جهة أخرى يسخر الطبيب الشرعي للبحث عن الوسيلة المستعملة في الإجهاض الجنائي وبالتالي الكشف عن مرتكب الفعل [2].

نظرا للطابع الإستعجالي للمعاينات التي تطلب من الطبيب المسخر القيام بها في إطار تسخيرة طبية فإن القانون لم يخضع هذه الأخيرة لشكل معين ومن ثمة يجوز أن يؤمر بها كتابة ويمكن أن يؤمر بها شفاهة كما هو الشأن مثلا في حالات تحليل الدم للكشف عن نسبة الكحول[3].

بل و قد يؤمر بها عن طريق الهاتف في حالات الاستعجال القصوى على أن تلحق كتابيا بعد ذلك.

وهذا مع مراعاة ما تقتضيه المواد 49، 62 من قانون الإجراءات الجزائية التي توجب على الطبيب المسخر تأدية اليمين كتابة على إبداء رأيه بما يمليه عليه الشرف و الضمير[4]، ما لم يكن قد سبق له و أن أداها عند قيده لأول مرة في الجدول.

على الجهة المسخرة تحديد مهمة الطبيب الشرعي بكل ثقة و تحديد المطلوب منه في سياق البحث عن الحقيقة لتفادي العمومية واللجوء المبالغ فيه إلى التشريح العام اللهم إلا إذا اقتضى الأمر ذلك.

---

[1]– أحمد باعزيز، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، ص17.

[2]– ضباط الشرطة القضائية، علاقة الشرطة القضائية بالطبيب الشرعي: محاضرة، في أم البواقي، بوم 18 سبتمبر 2013 م، ص 6–7

[3]– المادة 19 من القانون 01–14، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها .

[4]– الأمر رقم 66–155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية

أما بالنسبة للجهات التي لها الحق في تسخير الطبيب الشرعي[1] النيابة العامة، ضباط الشرطة القضائية[2] أثناء مرحلة التحريات الأولية) ويكون شكل التسخيرة إداريا، أما بالنسبة التسخيرة قضاة التحقيق تكون في شكل أمر، أما جهات المحاكمة تكون التسخيرة فيها بواسطة حكم يصدره رئيس المحكمة الجزائية، غرفة الاتهام تصدر قرار.

المطلب الثاني : دور الطبيب الشرعي كخبير .

إن الخبرة القضائية بصفة عامة أحد طرق الإثبات، التي يحتاجها العمل القضائي كلما صادف في النزاع المطروح مسألة يتطلب حلها معلومات فنية خاصة بعيدة عن المجال الأصيل الثقافة القاضي الذي لا يشترط فيه سوى العلم بالقانون، فالقدرة المطلوبة منه هي قدرة قانونية وليست تقنية ؛ لهذا أجاز له القانون تكليف الأشخاص الفنيين المختصين بمهمة القيام بالمعاينات وتقديم المعلومات الضرورية للفصل في النزاعات المرفوعة أمامه، وهؤلاء أهل المعرفة أي الخبراء ؛ ومن هنا يمكن القول أن الطبيب الشرعي هو خبير تقي مكلف بإعطاء رأي علمي حول المسائل ذات الطابع الفني الطبي التي تخص شخصا سواء كان حيا أم ميتا ؛ كفحص إثر حادث أو اعتداء الضرب والجرح العملي أو غير العملي) أو في حالة قتل، إذ يقوم بدوره بتحرير شهادة طبية شرعية من جهة يبين فيها مدة العجز ومن جهة أخرى يحرر شهادة الوفاة إذ يبين فيها سبب الوفاة، وهذا بعد قيامه بعملية تشريح الجثة. وتعتبر هذه العملية من أهم وأكثر الموضوعات التي تطرح على الطبيب الشرعي[3]، ومن خلال هذا المطلب يمكن التطرق إلى مفهوم الخبرة الطبية الشرعية والحالات التي يسخر فيها للطبيب الشرعي القيام بالخبرة، والجهات الآمرة بالتسخيرة.

---

[1]– يحي بن لعلى، الخبرة في الطب الشرعي، ص 10.

[2]– محمد العزيزي، الطب الشرعي ودوره في إصلاح للعدالة، الموقع https://www.mjustice.dz/html/seminaire_medecine_leg/med_ar/01_ref justice.htm في يوم 2021/04/28 .

[3]– أحمد باعزيز، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، ص35–36.

الفرع الأول : مفهوم الخبرة الطبية الشرعية

تكتسي الخبرة الطبية الشرعي أهمية بالغة بالنسبة للدعوى الجنائية سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة، ولقد نظم المشرع الجزائري بوجه عام في قانون الإجراءات الجزائية بعض من 143 إلى 156 موضوع الخبرة ؛ و لم يحدد تعريف قانوني لهذه الخبرة[1].

أولا : تعريف الخبرة الطبية الشرعية

بالرجوع إلى المرسوم رقم 92-276 المتضمن ملونة أخلاقيات مهنة الطب تجده عرف الخبرة في نص المادة 95 كالتالي:" تعد الخبرة الطبية عملا يقدم من خلاله الطبيب أو جراح الأسنان الذي يعينه قاض أو سلطة أو هيئة أخرى مساعدته التقنية لتقدير حالة شخص ما الجسدية أو العقلية ثم القيام عموما بتقديم التبعات التي تترتب عليها آثار جنائية أو مدنية"

وقد أجازت المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية: "الجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم[2].

تعريف الخبرة وفق نظرة الفقهاء : على أنها الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي في تكوين عقيدته نحو المسائل التي يحتاج تقديرها إلى معرفة علمية خاصة لتقدير مسألة ذات طبيعة خاصة لا يعرفها ؛ وبما أن الخبرة هي إجراء يستهدف استخدام قدرات شخص الفنية أو العلمية والتي لا تتوفر لدى رجال القضاء فمن هنا تظهر أهميتها في أنها تعد من أجل الكشف عن دليل أو قرينة يفيد في معرفة الحقيقة بشأن الجريمة أو نسبتها إلى المتهم أو تحديد ملامح شخصيته الإجرامية بناء على رأي الخبير المؤسس على وقائع وظروف استنادا إلى مهاراته الفنية والعلمية[3].

---

[1]- أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، ص 40.

[2]- القانون رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[3]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 2، الطبعة4، (بن عكنون – الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008م)، ص259-

وتعرف أيضا الخبرة الطبية الشرعية بأنها عمل يقدم من خلاله الطبيب الخبير المنتدب مساعدته لتقدير الحالة الجسدية أو العقلية للشخص المعني وتقييم التبعات التي تترتب عليها آثار جنائية أو مدنية[1]؛ وتعد الخبرة من أهم وسائل الإثبات في المسائل المادية إذ هي إحدى طرق الإثبات التي يمكن أن يلجأ إليها الأطراف في الدعوى كما أن القاضي أن يلجأ إليها من تلقاء نفسه كلما دعت الحاجة لتثبيت بعض المسائل الفنية ؛ ومن هنا يمكن القول أن الخبرة تعد كإجراء يستهدف استخدام قدرات العلمية والفنية للشخص والتي لا تتوافر لدى رجال القضاء.

ثانيا : موضوع الخبرة

من خلال موضوع الخبرة يمكننا التعرف على طرق نسب الخبير وعلى الشكل القانوني الأمر الندب .

أ- طرق ندب الخبير

ألزم المشرع سواء سلطة التحقيق أو المحكمة بضرورة تلب الخبير فيما يتعلق بالموضوعات التي تتطلب الإلمام بفن أو علم معين وفقا لظروف الواقعة وإذا رأت المحكمة أو سلطة التحقيق ضرورة فحص حالة معينة وأعطى أيضا هذا الحق للخصوم في الدعوى[2] وحسب نص المادة 143 ق... ج:

الجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم"

ويمكن شرح هذا النص أنه في حال ما إذا عرضت على جهات التحقيق (قاضي التحقيق غرفة الاتهام) أوجهات الحكم المحكمة – المجلس القضائي – محكمة الجنايات) [3] مسألة ذات طابع فني ليست من اختصاصهم وجب عليهم اختيار ذووا الاختصاص وفقأ لثلاثة

[1]– يحي بن لعلى، الخيرة في الطب الشرعي، ص10.

[2]– مالك نادي سالم صبارنة، دور الطب الشرعي والخبرة الفنية في إثبات المسؤولية الجزائية، ص58.

[3]– أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، ص41

طرق بناء على طلب النيابة أو من تلقاء نفسهم أو من أحد الخصوم؛ لكن لا يجوز للخصوم أن يعينوا الخبير[1] لأن القاضي من له السلطة في تلك فله كأصل عام أن يختار الخبير من بين الخبراء المقيدين في جدول الخبراء الذي يتم إعداده من طرف المجالس القضائية طبقا للإجراءات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10أكتوبر 1995 المحدد لشروط تسجيل قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، على أن يعد كل مجلس جدولا يتضمن قائمة الخبراء المعتمدين لديه[2]

إن اختيار القاضي للخبير ترجع لسلطته التقديرية في الإجابة لطلب الخصوم أو رفضها وهذا راجع لمدى الحاجة للك الخبرة [3]، ونفهم من هذا القول أن القاضي غير مقيد بطلب الخصوم وبالتالي في حالة رفضه لطلب هذا الأخير لابد أن يسبب قراره"[4]. يؤدي الخبير بمجرد قيده بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمام تلك المجلس ذلك ويكون اليمين بالصيغة الآتية[5]:

" **أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال**".

ب- بالشكل القانوني لأمر الندب

يجب أن يشتمل هذا الأمر على اسم قاضي التحقيق واسع الخبير وأن فيه الأجل الذي تنجز فيه المهمة، وإذا رأى أن هذه المهمة غير كافية يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بتقليدها بناء على طلب الخبير بأمر مسبب، وفي حال ما إذا لم يودع الخبراء تقاريرهم في الميعاد

---

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ص 260

[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، الطبعة 2، (بوزريعة – الجزائر : دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008م)، ص368.

[3]- حامد بن مساعد السجيمى، (رسالة ماجستر)، دور الخبير في الدعوى الجزائية طبقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، (دراسة تأصيلية وتحليلية)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007م، ص118

[4]- المادة 2/143 من قانون الإجراءات الجزائية .

[5]- للمادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية.

المحدد جاز لقاضي التحقيق استبعادهم في الحال وعليهم حينئذ أن يقدموا نتائج ما قاموا به من أبحاث[1].

كما يجب أن يشتمل أمر ندب الخير على المهمة المسندة له وأن يكون مؤرخا وموقعا من قاضي التحقيق وممهور بختمه.

الفرع الثاني: تقارير الخبرة الطبية الشرعية .

يمكننا خلال هذا الفرع التفرقة بين التقرير الطبي الذي يحرره الطبيب الشرعي والشهادات الطبية الأخرى التي يحررها أي طبيب عادي.

أولا: الفرق بين التقرير الطبي الشرعي والشهادة الطبية

بعد كل من التقرير الطبي الشرعي والشهادة الطبية وثيقتان رسميتان وتتضمن البيانات والنتائج التي توصل إليها الخبير، ويمكن تميز هذا التقرير عن الشهادة الطبية في أن هذه الأخيرة تعد وثيقة مكتوبة تسجل عليها معاينة الوقائع ذات الطابع الطبي وتفسيرها"[2]، أما تشير الخبرة الطبية الشرعية فيعد" كشهادة طبية مكتوبة تتعلق بواقعة قضائية تعالج أساليب الواقعة وظروفها ونتائجها[3].

وبالتالي يمكن القول وباختصار أن الشهادة الطبية يمكن أن يحررها أي طبيب ليس شرطا أن يكون مختصا واستثناء يمكن أن يحررها الطبيب الشرعي في حالات الإصابات الناتجة عن المشاجرات والحوادث ومختلف أنواع العنف والسبب في ذلك أنها تستخدم أمام الجهات القضائية.

ثانيا: شكل الخبرة الطبية الشرعية

أما التقرير الطبي الشرعي فيحرر دائما من طرف الطبيب الشرعي بموجب تسخيرة يصدرها عادة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ، خلافا لإجراء التسخيرة الطبية التي لا

---

[1]– محمد حزيط ، قاضي التحقيق في نظام القضاء الجزائري، الطبعة 2، (بوزريعة الجزائر: دار حومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2009م)، ص106.

[2]– أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، ص47.

[3]– منصور أحمد المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء ، ص 27.

يشترط القانون فيها شكلا معينا نظرا لطابعها الإستعجالي والتي قد تكون كتابة أو شفاهة، فإن إجراء الخبرة الطبية الشرعية ومهما كانت الجهة الآمرة بها أخضعها القانون إلى الشكل الكتابي؛ والذي يتخذ إما شكل: أمر قضائي يصدر عن جهة التحقيق أو بناء على حكم أو قرار صادر عن جهات الحكم هذا وينبغي أن يتضمن الحكم بندب الخبير:

- تاريخ التكليف

- اسم وصفة الجهة الآمرة بالخبرة مع تحديد المهمة المطلوبة من الخبرة بدقة ويتم ذلك في شكل أسئلة تطرح على الطبيب ليبحث فيها ويعطي إجابته عنها في شكل تقرير مفصل، ويودعه لدى الجهة المنتدبة [1].

أما ما يتضمنه شكل تقرير الخبرة الطبية الشرعية فيتمثل في ثلاثة أقسام: القسم الأول على المقدمة والتي تتضمن اسم الخبير وصفته والمهمة المطلوبة منه، أما القسم الثاني يبين يحتوي فيه الإجراءات التي قام بها الخبير من معاينة وتحليل واستجواب و كشف أو تشريح في نطاق عمله أما القسم الثالث هو الذي يتضمن نتائج الخبرة[2] .

الفرع الثالث: الجهات الأمرة بالخبرة

تنقسم الجهات الآمرة بالخبرة الطبية الشرعية إلى قسمين:

أولا: جهات التحقيق

1- قاض التحقيق: عندما تعرض عليه مسألة ذات طابع فني له أن يأمر بندب خبير [3]، وقاضي التحقيق هو أكثر القضاة لجوءا لهذا الإجراء الكشف الحقيقة، ويتم ذلك تلقائيا أو بناء على طلب الخصوم أو بناء على طلب النيابة، ويجب عليه إصدار أمر مسبب في حال رفضه

[1]- أحمد باعزيز، المرجع نفسه، ص 43-44.

[2]- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة 1، (الجزائر: ديوان الوطني للأشغال التربوية، و199 م)، ص156.

[3]- المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية.

طلب إجراء الخبرة إذا طلبه الخصوم أو وكيل الجمهورية[1]، ويتم نلب الطبيب الرعي بغية القيام بالعمليات التالية[2]:

أ- فحص المعني بالأمر

ب- تحديد نوع الإصابات وموضوعها.

ت- توضيح الوسائل المستعملة في الإصابات.

ث- توضيح ملى وجود مضاعفات من علمها.

ج- تحديد مدة العجز ونسبتها.

2- غرفة الاتهام: غرفة الاتهام أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية وعليه فهي الأخرى لها أن تأمر بندب خبير وتطلب منه ما تراه لازما من إيضاحات حول مسألة أخرى ولها أيضا أن تأمر بإجراء خبرة تكميلية تستند لنفس الخبير وذلك لتحديد نسبة العجز أو لتكييف الفعل. الفعل[3].

ثانيا: جهات الحكم

يظهر الدور الإيجابي للقاضي الجنائي في القضايا الجنائية في البحث عن الدليل، الذي يوصل إلى الحقيقة حتى يكون اقتناعه يقينيا، فالقاضي الجنائي إلى جانب كونه قاضي حكم فهو أيضا قاضي تحقيق، وهو ما نصت عليه المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ أجازت الجهات الحكم اللجوء للخبرة من عرضت عليه مسألة ذات طابع فتي.

1- قسم المخالفات

قد يلجأ قاض محكمة المخالفات إلى تلب خبير طبى خصوصا في حوادث المرور وجرائم الضرب والجرج سواء لإفادته بمعطيات تساعده على تقدير التعويض أو تحديد مدة

[1]- المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- أحمد باعزيز، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، ص 33.

[3]- أحمد باعزيز، المرجع نفسه، ص 33.

العجز الذي يمكنها من تحديد مدى اختصاصها النوعي الذي يخولها الفصل في القضية المطروحة عليها.

2- قسم الجنح

للمحكمة أن تقوم بإجراء تحقيق تكميلي على أن يقوم به القاضي بنفسه [1]، والقاضي المكلف بإجراء التحقيق التكميلي يتمتع بالسلطات المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما يعني أن القاضي المفق هنا له كامل السلطة لاتخاذ أي إجراء يراه مفيدا للبحث عن الحقيقة، ومن بين ذلك نلب خبير طبي لإجراء خبرة طبية شرعية بموجب حكم منى عرضت عليه مسألة ذات طابع طبي أو فني. محكمة الجنايات

أجازت المادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية، لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، وأحالت في ذلك إلى الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي والتي من بينها الأمر بندب الخبراء في الحالة التي يرى فيها لزوم ذلك، ولها أن تستدعي الخبراء إلى الجلسة الإبداء ملاحظاتهم شفويا والإجابة عن الأسئلة التي تدخل في نطاق المهمة التي عهد إليهم بها[2] .

ملخص الفصل الأول

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل يتجلى لنا أن ظهور الطب الشرعي ليس وليد اليوم بل يمتد إلى قرون قد خلت وهذا راجع إلى الحاجة الماسة في ذلك الوقت إلى هذا النوع من العلوم لتقصي الحقائق، وهذا لخدمة القضاء وتتوير العدالة، كما لاحظنا مدى تطوره العلمي السريع حتى أصبح أحد الأركان الرئيسية الذي تلجأ إليه الجهات القضائية ليقول كلمته في القضايا التي عجزت عن حلها؛ ومن خلال ما تم دراسته في هذا الفصل تعرضنا للمعنى الحقيقي للطب الشرعي والمجالات التي يدرسها هذا العلم، وقد تم التطرق أيضا للشخص

[1]- المادة 356 من قانون الإجراءات الجزئية

[2]- أحمد باعزيز، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، ص34.

المختص في هذا المجال والمهام والحقوق والالتزامات التي أملاها عليه القانون للقيام بها وفي حالة عدم خضوعه لتلك الالتزامات ترتب عليه مسؤولية مهنية .

من خلال الدور الهام الذي يحتله الطبيب الشرعي في التحقيقات الجنائية؛ قمنا بإبراز العلاقة التي تربطه بالفضاء؛ سواء بضباط الشرطة القضائية من جهة أو بالقاضي من جهة أخرى؛ وبالرغم من أهمية العلاقة التي تربط ضابط الشرطة القضائية بالطبيب الشرعي والتكامل الموجود بينهما من خلال ما يقدمه كل واحد للأخر، لا نجد إطار قانوني ينظم هذه العلاقة باستثناء ما تعلق بالفحص المنهجي الذي يقوم به الطبيب الشرعي بتسخيرة من ضابط الشرطة القضائية وفقا للمادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على الاستعانة بأهل الخبرة، أما فيما يخص علاقته بالقاضي فهو راجع لأمر الندب الذي نص عليه قانون الإجراءات الجزائية في مادته 143.

الفصل الثاني
دور الدليل الطبي الشرعي
في الإثبات الجنائي

للدليل الطبي الشرعي دورا مهما في إثبات الجرائم خاصة تلك التي تمس جسم الإنسان وعرضه، فإذا عرضت على القاضي مثل هذه القضايا لابد له من الاستعانة بأهل الخبرة كى يتحصل على تقرير مفصلا بشأن الجريمة المطروحة أمامه لأنه غير مختص في إنباتها من جهة ومن جهة أخرى لا يمكنه تكييف الفعل إلا بعد تحصله على الدليل الطبي الشرعي.

فالدليل الطبي الشرعي في المادة الجزائية له طابع في منتهى الأهمية، إلى أنه من أهم الأدلة التي تساعد القاضي على حل لغز القضايا المطروحة أمامه، و مساهمة الطبيب الشرعي في البحث عن هذا دليل للإثبات الجنائي يتمثل في معاينته لعدة جرائم سواء كانت مخالفات أو جنح أر جنايات، ومن خلال ما يتوصل إليه من نتائج على القاضي الجزائي أن يقر القيمة القانونية للدليل الطبي الشرعي وأهميته في مراحل الدعوى، أول ما يمكن التطرق إليه فر نور الطبيب الشرعي في الكشف عن الجرائم كمبحث أول، وفي المبحث الثاني لابد من توضيح الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بالدليل الطبي الشرعى-

المبحث الأول: دور الطبيب الشرعي في الكشف عن الجرائم

يتوقف على الدليل الطبي الشرعي أحيانا إدانة المتهم أر تبرئته، والأدلة متعددة الأصناف فمنها ادلة الاتهام و منها أدلة النفي و هذا حسب وظيفتها وما يهمنا هو دليل الخبرة الطبية وما له من قيمة في الإثبات و رغم هذا التعدد فالمتفق عليه أن للأدلة هدف مشترك، بحيث تؤدي جميعها إلى حقيقة واحدة و هي التعرف على الجاني واقيات الواقعة بالحجة والبرهان، ويعرف الليل بصفة عامة بأنه الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات بغرض إثبات واقعة تهم الجريمة، والدليل هر الوسيلة التي يستعين بها القاضي الوصول إلى الحفنة، ويمكنه عدم الاستعانة به في حال عدم الاطمئنان له .

سنتعرض في هذا المبحث إلى النور التي يأخذه الطبيب الشرعي للكشف على جرائم العنف كمطلب أول، وفي المطلب الثاني تتطرق إلى الجرائم الأخرى التي يكثف عنها الطبيب

المطلب الأول : دور الطبيب في الكشف عن جرائم العنف

ليس من السهل نسبة أنه وفاة أو عاهة مستديمة لأي كان؛ وفي هذه الحالات لا يمكن الضباط الشرطة القضائية خلال التحقيقات والتحريات معرفة ما إذا كان الشخص الملقي على الأرض حيا أم مينا هذا في حالة القتل أما في حالة الجرح لا يمكنهم معرفة ما إذا هي جروح تسبب عاهة مستديمة أم عيارة عند جرح فقط خاصة إذا كانت الجريمة لها فترة زمنية قصيرة من حدوثها، ولا يمكنهم معرفة أيضا حالة الإجهاض الجنائي لذلك لابد من الاستعانة بالطبيب الشرعي ويكون في شكل تكليف شخصي موقعنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع.

الفرع الأول: الكشف عن جرائم القتل

عقد انتقال ضباط الشرطة القضائية لمكان وقوع الجريمة وعثورهم على جثة شخص مطروحة أرضا[1] تخطر في ذهنهم عدة أسئلة لا يمكنهم الإجابة عنها إلا باستعانتهم بني الخبرة في الطبيب الشرعي ومن بين الأسئلة التي على الطبيب الشرعي الإجابة عنها سواء طرحها على نفسه أو طرحت من طرف ضباط الشرطة القضائية هي :

[1] – أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، ص73.

– هل حدثت الوفاة فعلا لهذا الشخص ؟ وإذا حدثت فعلا ما هو سبب حدوثها هل هو جنائي ؟ وما هو الزمن التقريبي لحدوثها[1] ؟

أولا: الوفاة وسببها

– تم الوفاة عن طرق التوق للنشاطات الحيوية والتفاعلات الخلوية كنتيجة لتوف حمل الجهاز العصبي (المخ) وجهاز الدوري القلب، والجهاز التنفسي (الرئتين) [2]، فإذا توق عمل أحد هذه الأجهزة الخل عمل الجهازين الآخرين وبالتالي تحدث الوفاة وهذا ما يسمى بالموت السريري (الإكلينيكي). أما الموت الظري والذي يأتي بعد الموت السريري فيقصد به استمرار تقلص العضلات في مدة من 2 إلى 3 ساعات، وإذا كانت الوفاة جنائية فيعد هذا الفعل قتل لذا لابد من تعريفه

عرف المشرع الجزائري القتل في المادة 254 من قانون العقوبات بأنه :" في إزهاق روح إنسان عمدا"

لا تهم الوسيلة المادية المستعملة للقتل كالسلاح الناري أر أداة حادة أو راضة كما قد يلجأ إلى الخلق أر الإحراق أر الإغراق، ولا يشترط أن يصيب الفاعل جسم الضحية مباشرة بل يكفي أن يهدأ وسيلة النقل وتركها تحدث أثرا يفعل الظروف[3]

2– سليب الرقاة الجنائية

حاولنا تقسيم الوفاة الجنائية إلى ثلاثة عناصره الضرب والجرح المفضي إلى الموت، الوفاة عن طريق الغرق أو الحرق أو الشنق، الوفاة عن طريق التعليم وهذه من أهم أسباب الوفاة المتداولة بها في جميع المراجع:

[1] – منصور عمر المعايطه، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، ص97.

[2] – يحي بن العلي، الخبرة في الطب الشرعي، ص72.

[3] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 1، الطبعة15ء (بوزريعة الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2013م)، ص 12.

أ- بالنسبة للضرب والجرح المفضي للوفاة

لا يشترط أن يحصل الموت عقب الإصابة مباشرة فقد يحث بعد الإصابة بزمن طال أو قصر ولكن يشترط وجود الرابطة السببية بين الضرب أو الجرح والوفاة، وتقوم الجريمة مني شبت أن الضرب أو الجرح وقع من المتهم وهو سبب وفاة الضحية[1].

ب- الوفاة بسبب الغرق أو الحرق أو الخنق أو التسميم

الغرق: هر استنشاق الماء بدلا من الهواء فيؤدي إلى عمر المجاري التنفسية بالماء[2]، فإذا طالت الجثة في الماء بعد الفرق تنتفخ وتطفو كأن يدفع الشخص من طرف الجاني فجأة في مكان غامق من البحر أو من المد أو النهر.

الحروق: هي الأضرار الجلدية والجسمية الناتجة عن حرارة عالية أو إشعاع[3].

الخنق: هو الموت اختناقا يفعل الإطباق على عنق الضحية والضغط عليها بواسطة اليدين في آن واحد أو باستعمال رباط أو سلك مطاطي أو معدنى[4]

التسميم الإجرامي: ناتج عن فعل إجرامي عمدي يقصد به فاعله إزهاق روح إنسان باستعمال مادة سامة، وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 260 قانون العقوبات والتي عرفت التصميم تبأته الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا .. وقد صنفها الدكتور أحسن بوسقيعة على أساس أنها من الجرائم الملحقة للقتل.

وضمن جرائم القتل تدخل جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة: وتختلف الأسباب التي تزني لوفاة طفل حديث العهد بالولادة باختلاق الطرق التي يلجأ الجاني إليها؛ ومن أكثر هذه الطرق شيروعاء كتم النفس، الخنق بالرباط ، الإصابات الرضية (بواسطة آلة فتحدث تمزقت في فروة الرأس أو أي منطقة في الجسم)، والإهمال والترك.

---

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ص61

[2] – يحي بن العلي، الخبرة في الطب الشرعي، ص39-

[3] – منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء ، ص203-

[4] – أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، ص95.

عند اكتشاف ضباط الشرطة القضائية لجثة طفل حديث العهد بالولادة لابد من تسخير الطبيب الشرعي لفحصها فحصا خارجيا أو تشريح الجثة للوقوف على سبب الوفاة ومن جهة أخرى على ضباط الشرطة القضائية استكمال جميع التحريات البحث عن مرتكب هذه الجريمة وسواء توصوا إلى مرتكب الفعل أو لم يتوصلوا بقوم الطبيب الشرعي بالكشف عن قصب الطفل من خلال استخدام البصمة الوراثية، ويكون ذلك عيني على أساس علمي إذ أن العوامل الوراثية في الطفل لابد أن تكون أصلها من الأب والأم[1].

والطبيب الشرعي سخر لتشريح الجثة من أجل معرفة سبب الوفاة؛ وأول ما يقوم به الطبيب الشرعي في الإستعراف على الجثة إذا كانت مجهولة الهوية، ولتعم الإستعراف ب[2]:

- ملاحظة السن والنوع والجنس وترجة نمو الجسم ولون الجلد والعينين والشعر وعلامات الوشم وأثر الإلتئامات والعيوب الخلقية وجميع مميزات الجثة .
- تؤخذ صورة فوتوغرافية قبل إجراء أي تشريح
- ينوه عن وزن الجثة ودرجة إدانتها أو نحافتها و طولها على وجه التحقيق أو الوصف عام بالقصر.

ويأتي بعد الإستعراف فحص الجثة وتقسم هذه الخطوة إلى قسمين:

الفحص الخارجي للجثة : حيث يقوم الطبيب الشرعي بفحص ملابس الضحية نوعها لونها، ولوصف محتواها ويلاحظ أي تمزقات أو بقع دم أو سائل منوي عليها[3]، دراسة علامات تغيرات الجنة (التيرد، الترسب الرمي، التيس الموني، التطيل)، وذلك لمعرفة وقت التقريبي الوفاة[4]

[1] – منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء ، ص 230 :

[2] – أمال عبد الرزاق مشلي، الوجيز في الطب الشرعي، تحطم، الإسكندرية: مكتبة الوقاء القانونية، 2009م)، ص205.

[3] – حسين شحرور ، الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة، الطبعة 1، بيروت، لبنان: منشورات الطبي الفوقية، 2006م) ص 19

[4] – أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، ص78-

أما **الفحص الداخلي للجثة :** إن الصفة التشريحية من أهم الأعمال وأكثرها دقة لما يترتب عليه من نتائج ، ويكون التشريح حسب الأصول التالية: العنق، الصدر، البطن، الرأس، ويسجل الطبيب الشرعي ملاحظاته حول تلك الجثة.

ثانيا: تحديد زمن الوفاة

إن معرفة وقت الوفاة في أحد الأسئلة التي تطرحها ضباط الشرطة القضائية فمن خلال التحريات التي يقومون بها يحاولون معرفة تحركات المتوفي قبل الوفاة أي من كان معه قبل الوفاة؟ وقد يصل ضباط الشرطة القضائية نوعا ما إلى تحديد وقت الوفاة وسببها[1]؛ فمن خلال التسخيرة يطرح ضباط الشرطة القضائية بعض الأسئلة والإجابة التي يجيب عنها الطبيب الشرعي يمكن أن تقارب تحريات ضباط الشرطة القضائية وفي بعض الأحيان يمكن الضباط الشرطة القضائية تحديد زمن الوفاء بالتقريب من خلال ملاحظاتهم للجنة مثل ما هو مبين في الجدول التالي[2]:

حالة الجثة	الساعة والتاريخ المحتمل
الجثة ساخنة انعدام التسريب والتصلب اللجنة.	الوفاة حصلت في وقت قريب(ساعة أو ساعتين)-
الجثة فقدت حرارتها ويلاحظ تيبس الجثة	الوفاة حدثت لها 3 إلى 8ساعات.

الجدول رقم (2): يوضح لنا ملاحظات ضابط الشرطة القضائية وتقديرهم لزمن الوفاة بالتقريب

التعليق على الجدول رقم (2): من خلال إلمام ضباط الشرطة القضائية بمجموعة من العلامات على الجثة يمكنهم معرف زمن الوقاة بوجه تقريبي هذا في حال ما إذا كانت جريمة القتل لها وقت قصير من حدوثها، لكن إذا طالت مدة ارتكاب الجريمة تحت تغيرات في الجثة

[1] – أحمد غاي، مبادئ الطب شرعي، ص70

[2] – يحي بن فعلى، الخبرة في الطب الشرعي، ص71.

مثل: التعفن[1]؛ هنا لا يمكن لضباط الشرطة القضائية تحديد زمن الوفاة والطبيب الشرعي هو المختص في ذلك

ثالثا: أهمية التقرير الطبي الشرعي في جرائم العنف

إذا فيما يخص التقرير الطبي الشرعي التي تحرره الطبيب الشرعي يحدد على مستواه ما إذا كانت جريمة الضرب والجرح قد أفضت إلى عاهة مستديمة أم لا ومن خلال تلك يمكن للقاضى تكييف الفعل جناية أم جنحة. في حالة الوفاة ، توضح فيها ما إذا كانت الوفاة جنائية أم عرضية أم انتحارية؛ فإذا كانت جنائية يمكنه معرفة سبب الوفاء ووقتها بالتقريب ، وهذا ما يساعد القاضي الجزائي في تكييف نوع الجريمة المرتكبة وتوقيع الجزاء المناسب لتلك الجريمة.

الفرع الثاني: الكشف عن جرائم الضرب والجرح

ومن بين هذه الاعتداءات الجسدية سيتم التطرق إلى جرائم الضرب والجرج سواء المؤدي إلى عاهة مستديمة أو المفضي للموت.

أولا: تعريف الضرب والجرح

بعد الضرب والجرح من أعمال العنف التي يمارسها شخص على شخص آخر أيا كان سنه أو

جنسه[2].

1- الضرب : يراد بالضرب كل تأثير على جسم الإنسان ، ولا يشترط أن يحدث جرحا أو يتخلف عنه أثر.

2- **الجرح** : يعد من الناحية القانونية وفقا لتعريف الذي أتي به المشرع الأردني في المادة 2 من قانون العقوبات أنه هر كل شرط أر قطع بشرط أو يشق عشاء من أغشية الجسم الخارجي[3]

[1] – محمد السيد عطيه، طب الأذن والأنف والحنجرة الشرعي، ص 73-74.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ص57-58

[3] – منصور عمر المعايطه، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء ، ص 141

والجرح يراد به أيضا كل قطع أو تمزق في الجسم أو في أنسجة ويتميز عن الضرب بأن يترك أثر في الجسم ويدخل ضمن الجرح .

وبالنسبة للمشرع الجزائري لم يعط تعريفا للجرح في قانون العقوبات بل حلول تقسيمه على أساس أنه من أعمال العنف العمدية ورقا لنص المادة 264 من قانون العقوبات: كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف ..

ثانيا: الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة

قد تم تعريفها من أحد المؤلفين منهم الدكتور يحي بن لعلي بأنها: الآثار المترتبة عن الإصابة سواء كانت جسيمة أو طفيفة، بحيث تعكس سلبا على الوظيفة أو تمام البدن دون رجاء في شفائها ولا يمكن برؤها بأي وسيلة علاجية كانت". ويمكن تسميتها " بتر أحد الأعضاء [1].

لكن من الناحية القانونية فالمشرع الجزائري لم يعرف العاهة المستديمة وإنما نكر بعض صورها لكن لم ترد على سبيل الحصر يقوله أو أية عاهة مستديمة أخرى[2]، وقد عرفها الدكتور أحسن بوسقيعة يقصد بالعاهة المستديمة قد منفعة عضو من أعضاء الجسم فقدا كليا أو جزئيا سواء بفصل العضو أو بتعطيل وظيفته أو مقاومته وعلى أن يكون ذلك بصفة مستديمة أي لا يرجى شفاء منه[3].

ومثال على ذلك: قد يصاب شخص ما في حادث يؤدي إلى بتر الطرف العلوي الأيسر للرأس كما أنه قد يصاب شخص آخر بيسار الرأي يؤدي إلى شلل بالطرف العلوي ، إذ في كلتا الحالتين قد يتخلف لدى المصاب من جراء الإصاية عاهة مستديمة في فقد العضو في الحالة الأولى وفقد وظيفة العضو في الحالة الثانية [4].

---

[1] – يحي بن العلي، الخيرة في الطب الشرعي، ص 9.

[2] – المادة 264 / 3 من قانون العقوبات.

[3] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ص 49.

[4] – جلال الجابري، الطب الشرعي الفضائي، الطبعة1،(عمان الأردن: دار الثقافة النشر والتوزيع، 2009م)، ص194

ثالثا: الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها

لا يشترط أن تكون الرقاة عقب الإصابة مباشرة سواء كانت ضربا أو جرحا وإنما قد تكون بعد الإصابة بفترة زمنية والشرط الوحيد هنا أن تكون هناك علاقة سببية بين الضرب أر الجرج والوفاة لذا لابد في هذه الحالة بأهل الخيرة لكشف ما إذا كانت الوفاة فعلا ناتجة عن هذه الأعمال من العنف أم لا؟

1- تصنيف الجروح

يمكن أن نعطي تصنيف كامل للجروح من وجهة نظر القانون ومن وجهة نظر الطب الشرعي، ويختلف التصنيف القانوني عن التصنيف الطبي إذ برز المشروع على الضرر اللاحق بالضحية وظروف إحداثه والوسيلة المستعملة وصفة الجاني والقصد الجنائي بهدف تطبيق القانون والفصل في القضية بإدانة المتهم وتعويض الأضرار سواء كانت جنحا أو جناية وما يهمنا هنا الأضرار التي تشكل جنحة[1] .

أ- **التصنيف القانوني للجروح حسب جسامتها الإصابة:**

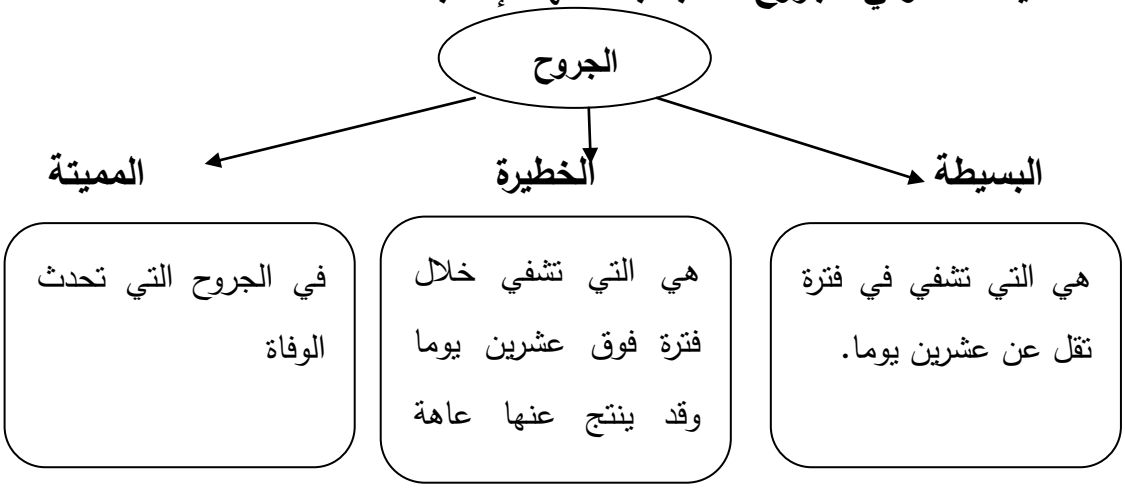

ب- التصنيف القانوني للجروح حسب درجة العجز الناتج عن الإصابة والتكييف القانوني:

إن الجروح من الناحية القانونية تصنف إلى مخالفات وجنح وجنايات؛ وتقسم هذه الأخيرة إلى :

[1] – أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، ص 133. 135.

– بالنسبة للمخالفات الجرح والإصابات العمدية الناتجة عن الضرب وأعمال العنف برن مسبق الإصرار والترصد أر حمل السلاح، ولم ينشأ عن ذلك مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز ويوما أو إصابات وجروح ناتجة عن الرعونة أو عدم الاحتياط أو إهمال أو عدم مراعاة النظم ينشأ عنها عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز 3 أشهر تكيف مخالفة في قانون العقوبات[1] .

– أما الجروح والإصابات العينية ، التي تؤدي إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما كيف جنحة وتكون عقوبتها الحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج مع جواز حرمانه من الحقوق الوطنية بعد قضاء العقوبة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات[2].

وتختلف عقوبة هذا الفعل عن الجروح والإصابات غير العمدية (الخطأ) والناتجة عن الرعونة أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أثر الإهمال أو عدم مراعاة الأنظمة التي ينشأ عنها عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز و أشهر[3].

وفيما سبق يعود نحيد نسبة العجز ومدته الطبيب الشرعي التي تسخر من طرف السلطة القضائية سواء في المخالفات أر الجنح أر الجنايات وعليه أن يبين ذلك في تقرير الخبرة أو في الشهادة الطبية .

ب– تصنيف الجروح من ناحية الطب الشرعي:

– **السحجات (Erosion):** هي التي تحدث نتيجة احتكاك الجلد بسطح خشن مما يؤدي إلى تلف الطبقة الخارجية وتختلف السحجات حسب مسبباتها (أظافر، حبل، اصطدامه) [4] .

– **الكدمات (Ecchymose)** : وتتمثل في تمزق الأوعية الدموية والأنسجة تحت الجلد تسببها أداة صلبة.

[1] – المادة 442 / 1 و2 من قانون العقوبات.

[2] – المادة 264 من قانون العقوبات.

[3] – المادة 289 من قانون العقوبات.

[4] – أحمد غاي، المرجع السابق، ص 131.

- **الجروح القطعية (Plaies contuses)** : هي الناتجة عن استخدام أدوات أر أشياء راضية كالعصي

والحجارة أو تكون نتيجة سقوط من مكان عال وتتميز بوجود كدمات وسحجات وتمزق في الأنسجة. [1]

- **الجروح الطعنية (Plaies iranchants)** : وتسببها جسم أو أداة قاطعة كالسكين وقطع الزجاج[2].

- **الجروح الطعنية (Plaies tranchants piquants)** :هي الجروح الناتجة عن دفع آلة حادة وصلبة ذات طرق مدبب داخل الجسم كالخنجر وتسمى جروح وخزية .

- **جروح الأسلحة النارية (plais baltistique)**: هي الجروح الناتجة عن إصابة الجسم بمقذوف وهو الجزء المكون للخرطوشة التي تستعمل في الأسلحة النارية ، وتؤدي الإصابة بالمقذوف إلى إحداث جروح تدل من حيث نوعها وشكلها على نوع السلاح .

- **الكسور (Fracture)**: تعد من الناحية القانونية جروح.

2- معاينة الجروح وبقع الدم على الملابس

عند معاينة الطبيب الشرعي للجرح وفحصها يمكنه معرفة ما إذا كانت جنائية أمي عرضية؛ فالجروح الجنائية عادة ما تكون طعنية أو رضية حسب التصنيف السابق الممثل في المخطط ويختلف مكانها واتجاهها تبعا لموقع الجاني من الضحية وقد يجد الطبيب الشرعي خلال فحصه آثار مقاومة الضحية[3] .

ويمكنه معرفة نوع السلاح أثر الوسيلة المستخدمة في الجريمة من خلال وصفه لحجم الجرح وشكل بقع الدم ويمكنه أيضا تحديد زمن وقوع الحادث بالساعات، فمثل: في حال تعرض

[1] – محمد السيد عطية، طب الأذن والأنف والحنجرة الشرعي، ص 99.

[2] – المقذوف هو الذي ينطلق من السلاح ليصيب الهدف ويختلف من حيث طبيعته وشكله حسب نوع السلاح.

[3] – يحي بن لعلى، الخبرة في الطب الشرعي، ص98.

الضحية الكلمات يمكن الطبيب تحديد الوقت الذي حدثت فيه الجريمة في البداية مكان الكدمة يكون أحمر قاني، بعد يومين أو ثلاث أيام من وقوع الكدمة تصبح تلك المنطقة سوداء.

رابعا: أهمية الخبرة الطبية الشرعية في جريمة الضرب والجرح

يكلف الطبيب الشرعي في جريمة الضرب والجرح بقص الضحية للوقوف على طبيعة ما تعاني من ضرب وجرح وتحديد سببها ومدى إمكانية تفاقمها وكذا الوسيلة التي أحدثتها وهل هي ناتجة عن أعمال العنف أم لا؟ وما تقوم به الطبيب الشرعي في هذه الحالة يعد من المسائل الفنية التي تخرج من اختصاص القاضي ولا يمكن لهذا الأخير أن يفصل فيها بمعزل عن تدخل الطبيب المختص[1]

إذ لا يمكن للقاضي هذا أن يقرر مدى خطورة الجروح[2] إلا إذا توفرت لديه نتيجة المعاينة والفحص الذي تقوم بهما الطبيب الشرعي في شكل تقرير طبي شرعي والتي تساعد بشكل كبير القاضي الجزائي الكشف على الجاني من جهة وتكييف القانوني للفعل المرتكبة من جهة أخرى [3]تكمن أهمية الخبرة التي يقوم بها الطبيب الخبير في تحديد نسبة العجز من جراء الجروح أو الإصابات، و تزايد أهمية هذه الخبرة إذا ما كان العجز كلي أو جزئي كبتر أحد أعضاء الجسم أو الحدث وفاة والتي يعتبر كظرف مشددا، وفي هذه الحالة نجد أن تدخل الطبيب الشرعي تكون ضروري وإلزامي لتحديد نسبة العجز[4]، فمن خلاله يمكن للقاضى تكييف نوع الجريمة على أنها جنحة أو جناية وبالتالي توقيع العقوبة المناسبة.

[1] – أحمد باعزيز، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، ص60

[2] – محمد أحمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للإنبات الجنائي بالشفرة الورقية الADN،(د.ط) الأزاريطة: دار الجامعة الجديدة، 2005م)، ص 120.

[3] – أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، ص50

[4] – أحمد باعزيز، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، ص61-62

الفرع الثالث: الكشف عن جرائم الإجهاض

الإجهاض هو الإنهاء المتعمد لحالة الحمل بإفراغ محتوى الرحم دون مبرر طبي[1] والإجهاض من الناحية القانونية لم يعرفه المشرع الجزائري وهي جريمة يعاقب عليها سواء ارتكبت من المرأة على نفسها أو من الغير كما أنها تقتضي لإحداثها استخدام وسائل نكرها المشرع في نص المادة 304 على سبيل المثال[2].

وتظهر أهمية التقرير الطبي الشرعي في جريمة الإجهاض في الملاحظات التي يدونها الطبيب الشرعي حول تلك الجريمة وتتمثل إثبات وقوع الإجهاض فعلا وتوضيح طبيعته ما إذا كان إجهاض إجرامي أو لا ؟ ونظير هذا مساهمة الطبيب الشرعي في البحث عن الدليل الإجرامي في شكل إجابة منه عن أسئلة التي تشرف عليها إدانة المتهم ويكون التقرير الطبي الشرقي هنا كعامل مساعد في تكوين اقناع القاضي بوقوع الجريمة من عدمها، ونوع الأسئلة التي تطرح على الطبيب كالتالي:

-هل يتعلق الأمر بحالة الإجهاض؟

- في فقرة من الحمل حدثت عملية الإجهاض؟

- ماهي طبيعة الإجهاض؟

- ما الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة؟

المطلب الثاني: دور الطبيب في الكشف عن بقية الجرائم الأخرى

الإنسان عادة تحيط به جملة من المخاطر مثل ما يمس جسده كجرائم العرض من جهة وجرائم أخرى تكون أثناء ممارسته لنشاطه المهنى أو خارج نشاطه المهني ، ومن بين هذه المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها تهتك العرض والفعل المخل بالحياء و حوادث العمل أر الحوادث المهنية مثل إصابته كعامل في المناجم أو كبناء أصيب بجروح أو تعرضه لحادث

[1] – حسين شحرور، الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة، ص 153.

[2] – المادة 304 من قانون العقوبات.

مرور بسبب حالة السكر التي كان عليها الجاني وهو يقود المركبة ، وقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع:

الفرع الأول: الكشف عن جرائم العرض

من خلال هذا الفرع ستركز على جرائم العرض التي هي أكثر الجرائم تداولا للجناة والمتمثلة في جريمة هتك العرض والفعل المخل بالحياء.

أولا: تعريف جريمة هتك العرض

قد عبر المشرع الجزائري عن هذا الفعل في المادة 336 من قانون العقوبات به العرض لكن المصطلح الأصح هر الاغتصاب، ولم يقم بتعريفه[1].

نص قانون العقوبات على جريمة هتك العرض في المادة 336 من قانون العقوبات ومن عناصر جريمة هتك العرض وفرع الجماع بإدخال العضو التناسلي في فرج الضحية، وتنص على الفعل المخل بالحياء في المواد 335 , 334 من قانون العقوبات والفعل المخل بالماء قد يكون بعمق ضد بالغ أو قاصر أو دون عنف على قاصر، وقد يكون ضد ذكر أو أنثي.

في مثل هذه الجرائم كثيرا ما يطلب من الطبيب الشرعي فحص الضحية لبيان صحة رقرع الاعتداء وبالتالي فيلم الجريمة، وهكذا في جريمة على العرض (الاغتصاب) فإن تمزق غشاء البكارة عند وجوده وما يرفق ذلك من نزيف دموي هو العلامة الرئيسية التي تساعد على تشخيص هتك العرض ولو أن غشاء البكارة لا يتمزق دائما عند الإيلاج كما قد يترافق هتك العرض أو الفعل المخل بالحياء ينفق منوي سواء في مهبل المرأة أو على شباب وجلد الضحية، والبحث الطبيب الشرعي كتلك على علامات عامة ناتجة عن مقاومة الضحية للفاعل ونستدل على عدم رضا الضحية بظهور هذه العلامات على شكل كدمات أو سحجات أر خدوش[2]، كما أن الورطة الشرجي يترك علامات تدل على إيلاج القضيب في الشرج.

---

[1] – أحسن يوسقعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجز 1، الطبعة15 (بوزريعة– الجزائر: دار هومة الطباعة والنشر والتوزيع، 2013م)، ص103-

[2] – ناصر تلماتين، عبد الرزاق بن سالم، الطب الشرعي والأدلة الجنائية، محاضرة، الملتقى الوطني حول الطب الشرعي الفضائي، الجزائر ،2006م. الموقع www . aran _ dz . com / mariamshowthread . php ? t=6240

ثانيا: تعريف الفعل المخل بالحياء

لم يعرف قانون العقوبات هذا الفعل على غرار باقي التشريعات ، وقد عرفها الفقه بأنها جريمة منافية للآداب تقع مباشرة على جسم شخص آخر[1]، وتتمثل في نمط الجاني بده لملامسة عورة ثر موضع عقة سواء لطفل قاصر أو لأمرأة دون رضاها [2] ويكفي لتوافر عنصر العنف في هذه الجريمة أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجني عليها بغير رضاها، كما أن الضحية من جهتها لن تستسلم له لسهولة تلجأ إلى المقاومة وهو ما قد يخلف آثارا على جسمها وفي على جسم الجاني.

ثالثا: أهمية الخبرة الطبية الشرعي في الكشف جرائم العرض

يتدخل الطبيب الشرعي هنا كباحث عن الدليل الجنائي ويتم الاستعانة به كخبير في هذا المجال لتكليفه للبحث عن كل ما من شأنه أن يدل على وقوع القحل وإسناده للمتهم كما هو الشأن في جريمة هتك العرض، يقوم بفحص ملابس الضحية للكشف عن آثار للمقاومة أو وجود بقع دموية أو منوية سواء على الملابس الداخلية أو داخل المهبل يأخذ الطبيب الشرعي عينات ويحللها للحصول على البصمة الوراثية للجاني[3].

يقوم أيضا بقص الضحية على مرحلتين : الفحص الخارجي أو العام للبحث عن آثار المقاومة والعنف الجسدي كالكدمات وسحجات الأظافر حول الفم والعنق (لمنع الضحية من الصراخ) وحول المعصمين والذراعين والوجه الداخلي للفخذين، أما القص الجنسي فيخص الأعضاء التناسلية أي نص عشاء البكارة بالنسبة للعذارى، نص الإفرازات للتمييز بين دم الطمث والسيلان أما بالنسبة للمرأة المتزوجة فمن الصعب الجزم بوقوع الإغتصاب إذا لم تكن هناك آثار عنف خارجية، والأهم من ذلك يمكن للطبيب الشرعي تحديد تاريخ الإعتداء الجنسي على الضحية ومن الآثار المادية التي تدل على وفرع على العرض حدوث حمل لدى المجني

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ص111

[2] – يحي بن العلي، الخيرة في الطب الشرعي، ص116 – 117.

[3] – أحمد غاي، شبابي الطب الشرعي، ص186

عليها بحيث لا تستطيع إنكار تعرضها فتبادر إلى التبليغ عن الجاني ولو بعد مرور فترة زمنية ويمكن للطبيب الشرعي تحديد من الجنين وكذا زمن وقوع عملية الجماع ، فكل هذه المسائل تكتسى طابع فني لذا كان على القاضي انتداب الخبير للإجابة على الأسئلة المطروحة من طرفه[1].

الفرع الثاني: الكشف عن حوادث المرور

تعد حوادث المرور في تزايد مستمر لناقوس الخطر فيما يخص المخالفات التي تحدث بسبب السياقة في حالة سكر[2] فهي إذا واحدة من أهم المشكلات التي تستهدف العنصر البشري فحسب منظمة الصحة تصيب ثمانية وثلاثون مليون شخص (خمسة ملايين منهم إصابات خطيرة)، والجزائر كغيرها من البلدان تكيد الكثير من الضحايا في طرقها ، حتى أضحى البعض يطلق عليها ب إرهاب الطرقات".

يتم إجراء الخيرات الكحولية في مجال حركة المرور طبقا للمادة 68 المتعلقة بمخالفات حركة المرور عبر الطرق[3]، فإن النسبة التي تمنع تفاوتها تقدر ب 0.20 غ في الألف هذا حسب التعديل الأخير القانون المرور[4]، إذ يجري ضباط وأعوان الشرطة القضائية عمليات الكشف الشرب الكحول عن طريق مقياس الكحول[5]، يقوم مرتكب المخالفة بزفر الهواء فيه ، وعندما تبين عملية الكشف الاحتمال وجود مشروب كحولى أو حالة رفض السائق لإجراء هذا الكشف يقوم ضابط وأعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والإستشفائي والبيولوجي[6] للوصول إلى إثبات الدليل القاطع ويجب أن تتم عمليات الفحص لدى مؤسسة

[1] – أحمد ياعزيز، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، ص74–75

[2] – حوادث المرور في القانون الجزائري http://art7.com.blogspot.com/2013/10/blo.pr html?m=1.298

[3] – أعمر قادري، أطر التحقيق، ص234

[4] – القانون رقم 01–14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

[5] – هو جهاز محمول يمسح بالتحقيق الفوري عن وجود الكحول في جسم الشخص من خلال الهواء المستخرج

[6] – المادة 19 من القانون 01–14 المعدل والمتمم بالمادة 8 من الأسر 09–03 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسقتها وأمنها.

صحية عمومية . فبعد القيام بكل هذه العمليات يوجه إلى مخبر شرعي علمي لأخذ عينين من الدم مع تسخيرة وشهادة طبية .

أما بالنسبة للخيرة الكحولية في بعض الحالات الطبيب الشرعي يطلب في إطار تحاليل تكميلية لتشريح جثة بإجراء معاينة نسبة الكحول في الدم، حيث تقام الخبرة على الأعضاء، الدم محتوى المعدة، البول والمواد السامة[1].

وتعد مخالفة كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم الحيطة أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم[2].

إذا يمكن القول أن الهدف الرئيسي هنا من اللجوء إلى الخبرة الطبية الشرعية هي إقامة الدليل على وجود أثر الكحول في سوائل جسم المتعاطي والأهم من ذلك تحديد نسبة وجودها هل وصلت إلى نسبة 0 . 20 ملل أو لم تتجاوز ذلك، وبيان العلامات والأعراض والمظاهر الدالة على شرب الخمر[3].

الفرع الثالث: الكشف عن حوادث العمل

يتعرض العمال في حياتهم المهنية إلى عدة مخاطر فحتما يجب القيام بفحوصات طبية سواء كانت عامة أو متخصصة أمام أشخاص مؤهلين لذلك كالأطباء المتخصصين في مختلف مجالات الطلب، إلا أن رأي هؤلاء الأطباء عاليا ما يلقى معارضة من قبل الأطباء المستشارين لدى هيئة الضمان الاجتماعي مما يستوجب عرض الحالة الصحية على متخصصين ذلك من أجل حسم النزاع ولع إما في شكل خيرة طبية أو تشكيل لجان لتقدير نمطية العجز اللاحق بالفرد[4]؛ وللتوضيح أكثر يمكن القول في حال ما إذا تعرض عامل أثناء تأديته لعمله إلى حادث

[1] – أعمر قادري، أطر التحقيق، ص235.

[2] – المادة 2 / 442 من قانون العقوبات.

[3] – منصور عمر المعايطه، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء ، ص 255 – 256.

[4] – سميرة عشايبو، تسوية المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة الماجستير، جامعة مولود معمري تيزي الزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ضم الحقوق، (دس)، ص05

حادث عمل يجب أن يصرح بتلك الحادث خلال 24 ساعة إلى رب العمل الذي يقوم بدوره بإخطار صندوق الضمان الاجتماعي[1] فيعرض العامل المتضرر من حادث العمل أو التي تعرض لمرض مهني على الطبيب المستشار لدى هيئات الضمان الاجتماعي ثم على الطبيب المعالج؛ وفي حالة تعارض رأيهما فيما يخص تقدير العجز للمريض أو المتضرر يقوم النزاع الطبي وبالتالي يتم اللجي إلى طبيب خبير يختارهما لإعطاء رأي ثالث فاصل في النزاع[2].

أما في حال ما إذا لم يتم حل النزاع بإجراءات السلطة بين المتضرر والضمان الاجتماعي يتم طه باللجوء إلى الخيرة القضائية والتي تعد إجراء من إجراءات التحقيق التي لا يمكن مباشرتها إلا بأمر من القاضي والهدف منه فور إنارة المحكمة.

وترتب عن حوادث العمل مسؤولية رب العمل أو صندوق الضمان الاجتماعي في التعويض وتحمل تكاليف العلاج، وقد يسأل رب العمل جنائيا ويتابع قضائيا إذا كانت الإصابة ناتجة عن تقصير أو إهمال جسلم يجرمه القانون[3]

وتظهر أهمية التقرير الطبي الشرعي في تحديد درجة الإصابة ومقدار الضرر عند إصابة العامل أثناء عمله لا يتخل الطبيب المختص بتسليم شهادة طبية[4] يستند إليها القاضي في تكيف الفعل وتقدير مبلغ التعويض

إذا يمكننا القول أن الهدف الرئيسي من اللجي إلى الخبير القضائي هر نقير العجز الحقيقي الذي اختلف في تقديره كل من الطبيب المنقار والطبيب المعالج[5]، إذا الفضاء هنا فر المعيار الفاصل في هذا النزاع.

[1] – يحي بن العلي، الخيرية في الطب الشرعي، ص54-

[2] – سميرة عشاير، تسوية المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي، ص12-15.

[3] – أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، ص50-

[4] – يحي بن لعلي، المرجع السابق، ص 55

[5] – محمد السيد عطيه، طب الأذن والأنف والحنجرة الشرعي، ص36.

المبحث الثاني: الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بالدليل الطبي الشرعي

إن الهدف الأسمى الذي تصير إليه مختلف التشريعات في أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة ولذا يجب عليه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة قبل تحرر حكمه وباقتناع القاضي بالدليل العلمي لتكون لديه اليقين والجزم لتلك الدليل الطبي الشرعي، قد تم التطرق في هذا المبحث إلى مطلبين أحدهم يدرس الدليل الطبي الشرعي أما الثاني فيدرس السلطة التقديرية للقاضي الجزائي أمام الدليل الطبي الشرعي .

المطلب الأول: الدليل الطبي الشرعي

بتطور الجرائم تطورت وسائل الإثبات فأصبح القاضي استعين بوسيلة الإثبات الحديثة الأسرع والأنجع، ومن بين هذه الوسائل الأكثر تداولا أمام الجهات القضائية في الوسيلة العلمية والتي تعد كدليل طبي شرعي، قمنا بتقديم هذا المطلب إلى فرعين: الأول يتم فيه إعطاء مفهوم الدليل الطبي الشرعي، والثاني تحدد فيه حالات بطلان الدليل الطبي الشرعى-

الفرع الأول: مفهوم الدليل الطبي الشرعي

أولا: تعريف الدليل الطبي الشرعي

حسب تعريف خبراء العلوم الجنائية در البرهان القائم على المنطق والعقل في إطار الشرعية الإجرائية لإثبات صحة افتراض أو لرفع درجة اليقين الإقناعي في واقعة مط خلاق .

ويعرف أيضا بأنه الوسيلة التي يستعين بها القاضى للوصول إلى حقيقة الوقائع المعروضة عليه الإعمال حكم القانون فيها .

أما في القضاء الجزائي فيعرفه على أنه كل وسيلة يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة المتعلقة بوقائع الجريمة بهدف تطبيق القانون[1]؛ وما يهمنا هو الدليل العلمي التي تعد من الأدلة الجنائية التي تؤدي إلى كنف الجريمة وإجلاء الغموض الذي يكتنفها[2]. وهو نتيجة

[1] – أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، ص 22-

[2] – منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاء والادعاء العام والمحامين وأفرد الضابطة العالية، ط)، (عمان الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000م)، ص17.

للخبرة التي يبديها الطبيب الشرعي أي أهل الخبرة والفن في مجال مهنة أو حرفة أو أي مجال يعتمد على أصول فنية، إذ يمكن القول أيضا هي النتيجة التي تسفر عنها التجارب العلمية والمعملية لتعزيز دليل سبق تقديمه[1].

إذا ما يمكن استخلاصه من هذه التعريفات غير أن الدليل العلمي يعد كوسيلة حديثة يعتمد عليها القاضي لإثبات الحقيقة .

ثانيا: تصنيف الدليل الطبي الشرعي

يصنف الدليل الطبي الشرقي حسب عناصره وحسب درجة اليقين والثقة إلى :

أ- عناصر الدليل الطبي الشرعي

إن الأدلة الطبية الشرعية تندرج ضمن الأدلة المادية أو العلمية والتي نستخلصها الخبير الطبيب الشرعي وتهدف إلى ثلاث عناصر[2]:

1- طبيعة الواقعة القضائية: فالطبيب الشرعي بعد فحصه موضوع الواقعة يكتشف أنها مجثة أي حالة وفاة أو جريح تعرض الشخص الضرب والجرح، أو تعدي جنسي ني هتك العرض

2- سبب الواقعة القضائية: ظور تعلق الأمر بتشريح جثة على الطبيب الشرعي أن يحدد هلة كانت الوفاة نتيجة لجريمة قتل أم انتحار أو وفاة طبيعية .

3- أطراف الواقعة: ويمكن كشفه من خلال ما يتركه الجاني من آثار سواء شعر ثر المني أو آثار مقاومة.

ب- الدليل حسب درجة اليقين والثقة

من خلال درجة اليقين والثقة التي يوليها القاضي والمفق المصداقية الواقعة يمكن تقسيم الدليل الطبي الشرعي إلى أربع أقسام :

[1] - محمد حماد مرهج الهبتي، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي واقلة الجنائية المادية، الإسكندرية، دار الكتب القانونية،2007م)، ص 19.

[2] - أحمد غاي ، مرجع سابق ، 27-30.

1- الدليل المطلق: هو الذي يكون معير بوضوح عن حقيقة تجعل العقل يقبلها لدرجة اليقين بهاء فالطبيب الشرعي هنا يفسر الحالات التي يكون فيها الدليل قاطعا بناء على اليقين والجزم.

2- الدليل النسبي الذي يؤدي إلى اقتناع الخبير: يجب هنا أن يكون اقناع الخبير مؤسس على وقائع قد ثبت صحتها كأن يتم إخضاع بعض الآثار المائية ثر الأشياء إلى التحليل العلمي بواسطة أجهزة من طرف ضباط الشرطة القضائية يثق فيهم فيطمئن الخبير ويقتنع به على ميل الرجحان وليس على معدل اليقين.

3- الدليل الشعبي الذي لا يؤدي إلى اقتناع الخبير: إذا كانت طبيعة الواقعة القضائية وسببها وفاعلها ليست أكيدة لا يمكن أن يثبت بشأنها دليل مقنع .

4- الدليل السلبي: فر الدليل التي تؤدي إلى بيان عكس حقيقة الواقعة القضائية كأن يتبين من اللحظة الأولى أن الوفاة ناتجة عن جريمة قتل، وبعد التحريات الأولية يتضح أن الواقعة في انتحار أر حادث وليست جريمة قتل-

الفرع الثاني: حالات بطلان الدليل الطبي الشرعي

يعرف البطلان بأنه جزاء إجرائي يترتب على عدم توافر العناصر اللازمة لصحة العمل القانوني، أو يمكن القول أنه هو جزاء الذي يقع على إجراء معين فيبطله كليا أو جزئيا إما بسبب إغفال عنصر يتطلب القانون توافره في الإجراء وإما لأن الإجراء قد بوشر بطريقة غير سليمة [1].

أ- البطلان المطلق: يدفع به في أية مرحلة من مراحل الدعوى سواء من طرف الخصوم أو من طرف المحكمة وهو الذي يطل فيه الخيرة كإجراء ، وتبطل إذا باقي الإجراءات لأنه ما بيني على خيرة باطل قهر باطلي [2]مثل:

- عدم قيام الخبير شخصيا بالمهنة المسندة إليه وأسندها للغير.

[1] - نصر الدين مروك، محاضرات في الإنت الجنائي، الجن 2، وبوزريعة الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2003م، ص 541-

[2] - أحمد باعزيز، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، ص26-27.

– القيام بخيرة من طرف خبير شطب اسمه من قائمة الخبراء .

ب– البطلان النسبي: هو الذي يدفع به قبل الدخول في الموضوع إذا ترتب عقد علم قوله تبطل فيه الخيرة دون أن يلحق باقي الإجراءات من أمثلة ذلك:

– عدم تأدية اليمين القانوني من طرف الخبير المنصوص عليه في المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية[1] .

–عدم تبليغ تقرير الخبرة للخصوم طبقا للمادة 154من قانون الإجراءات الجزائية .

– إذا تجاوز الخير للمهمة المسنة إليه والمحددة في أم القدي أو التسخيرة .

المطلب الثاني: نطاق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي بالدليل الطبي الشرعي

إن الكشف عن الحقيقة هو مبلغى رمقصد الدعوى الجنائية ووسيلتها لبلوغ مرماها، ولن يتأتى هذا إلا بإعطاء القاضي السلطة التقديرية اللازمة التي يستطيع بها الموازنة بين الأمثلة المعروضة علية وذلك باعتماد على السليم منها واستبعاد مقيمها التي لا يطمئن إليه، فالسلطة التقديرية التي هي رخصة من المشرع للتوسعة على القاضي في تحليله لملابسات الدعوي مستمدة أساسها من طبيعة الإثبات في المواد الجنائية.

وقد تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، الفرع الأول إلى نطاق السلطة التقديرية للقاضي وفي الفرع الثاني إلى ضوابط السلطة التقديرية للقاضي أما القرع الثالث حجية تقرير الخبرة .

الفرع الأول: قيمة الدليل الطبي الشرجي أمام القاضي القاضي

لقي ما يقدمه الخبراء من تقارير، فإذا لم يقتنع بها جاز نسب خبير أخر لمعرفة رأي هذا الأخير في مسألة لم يحزم فيها الخير الأول، كما يجوز له أن يفصل في مسألة لم يفصل فيها الخبير إذا كانت تتماشي و وقائع القضية ولا يجوز للقاضي الأخذ بتقدير الخبرة كدليل

[1] – فوزي عمارة، قاضي التحقق، أطروحة دكتورة ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية2009–2010 م، ص–245-

إثبات إلا إذا طرح في الجلسة وناقشه الخصوم. فمن خلال مراحل الدعوى يمكن تحديد القيمة القانونية لهذا الدليل. أولا: القيمة القانونية للدليل الطبي الشرعي في مراحل الدعوى

منتعرض إلى قيمة الدليل الطبي الشرعي في مرحلة التحريات الأولية والتي يطلق عليها بمرحلة البحث والتحري، ثم مرحلة التحقيق الابتدائي، وبعدها تأتي آخر مرحلة هي مرحلة المحاكمة :

-الدليل الطبي الشرعي في مرحلة البحث والتحري

يكتسي في هذه المرطة الدليل الطبي الشرعي أهمية بالغة نظرا للمرحلة المبكرة التي يجمع فيها أي مباشرة بعد وقوع الجريمة ونظرا للطابع المؤقت لبعض الأدلة الطبية الشرعية القابلة للزوال أو التعبير بالزمن، يتلقى ضباط الشرطة القضائية الشكاوي والبلاعات عن وفرع جريمة فقوموا بإجراءات البحث والتحري ولهم الحق في الاستعانة بأهل الخيرة الطبية الشرعية لتحرير تقرير بعد بمثابة دليل طبي شرعي في مرحلة التحقيق الأولى وتستعين به القاضي على وجه الاستدلال-

فمثلا في الجريمة المتلبس بها لضباط الشركة القضائية حق الاستعانة بالخبراء[1] أيا كانت الجريمة المتلبس بها وخاصة عند العثور على جثة شخص وكانت سبب وقاته مجهولا أو مشتبه.

2- الدليل الطبي الشرعي في مرحلة التحقيق الابتدائي

تستغل جهات التحقيق القضائي الأدلة التي تم جمعها من خلال مرحلة البحث والتحري التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية مع تعزيزها بأدلة قضائية جديدة وما بهم قاضي التحقيق في هذه المرحلة من هذه الأدلة هو البحث عن أدلة الاتهام وأدلة النفي إذا فظليل الطبي الشرعي أهمية بالغة في نفي التهمة عن الأشخاص الذين أشتبه في قيامهم بالجريمة من جهة وله أهمية كبيرة أيضا في إثبات التهمة على شخص مرتكب الجريمة[2]، ويخضع هذا الدليل إلى مبدأ المواجهة أي يتم مواجهة الأطراف بالأدلة وتلقى أوجه دفاعهم أر ملاحظتهم، كما يخضع

[1] – المادة 49 من قانون الإجراءات الجزئية .

[2] – غسان مدحت الخيري، الطب العدلي والتحقيق الجنائي، ص702 .

هذا الدليل أيضا إلى مبدأ حرية الإثبات الذي كرسه المشرع الجزائي في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزئية [1].

3- الدليل الطبي الشرعي في مرحلة المحاكمة

إن التقرير الذي ينجزه الطبيب الشرعي يعد كدليل إثبات فري خاصة في جرائم المشكلة جناية وأيضا جنج؛ فمثلا: جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة فقرير الطبيب الشرعي عتا هر التي يظهر إن كانت الوفاة طبيعية أم لا؟ أي هل الطفل ولد حيا ثم توفي ثم قامت الأم بأعمال مادية لقتله (مارست عليه عتقا أو تركته أو أهملته) [2].

ثانيا: القيمة الاقتناعية للدليل الطبي الشرعي

بعد انتهاء الطبيب الشرعي من المهمة الموكلة إليه يقوم بتحرير تقريره وإيداعه لي كتابة ضبط الجهة المنتمية له ويعد إطلاع القاضي على النتائج التي توصل إليها الخبير يتخذ قراره بشان القضية المطروحة أمامه[3] :

- فإذا رأى قاضي التحقيق أن الخبرة قد قدمت له الدليل القاطع على ارتكاب إحدى الجرائم التي تم التطرق إليها في المبحث الأول ومنها جرائم العنف وجرائم العرض أي أن الفعل المرتكب فر فعل إجرامي، فإنه يتخذ بشأنها الإجراءات المقررة قانونا ونستعين بها كدليل إثبات في القضية المطروحة

[1] – المادة 212 من قانون الإجراءات الجزئية

[2] – ناصر تلماتين، عبد الرزاق بن سالم الطب الشرعي والأدلة الجنائية. الموقع

www.drot dz.com/forumshowthread.php?t=6340 10-05-2015-

[3] – غنية خروفة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الغرف والعلوم السياسية،2008-2009م، ص 135-136.

الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقدير الدليل الطبي الشرعي في مراحل الدعوى

تمر الدعوى العمومية بثلاث مراحل بمهد لها بمرحلة جمع الاستدلالات التي تناط بها الضبطية القضائية ويتم فيها جمع الأدلة اللازمة لتحريك الدعوى العمومية لكنها لا تعد مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية هذا ما يؤكده أعلب الفقهاء[1].

أولا: سلطة القاضي في مرحلة التحقيق الابتدائي

تظهر السلطة التقديرية القاضي التحقيق أثناء مباشرته لإجراءات التحقق من خلال قصة للألة بصفة موضوعية فهو يقر الأدلة من حيث كتابتها للاتهام من عدمه إذا القاضي يستعين بالخيرة لنكون عقيدته وللتصرف في التحقيق الذي ينتهي بإصدار قرار بالفظ إن رأى علم كفايتها الدليل الطبي الشرعي الخيرة) أو إحالتها [2]إلى مرحلة المحاكمة إذا رأى أن الخيرة كافية لقيام الجريمة.

ونفس الشيء بالنسبة لغرفة الاتهام فهي الأخرى تملك سلطة تقديرية تظهر من خلال صلاحيتها في إصدار قرارات الإحالة على المحكمة المختصة، وكذا قراراتها بانتقاء وجه الدعوي لأن تلك القرارات تبني في جميع الأحوال على الاقتناع الشخصي للقضاة الذين تشكل منهم عرقة الاتهام هم من يقدروا مدى كفاية الأفلة للاتهام تون خضوعهم لأي قواعد معينة أو رقابة ورقيبهم الوحيد في هذه الحالة مر ضميرهم واقتناعهم الشخصي فقط.

ثانيا: سلطة القاضي في مرحلة التحقيق النهائي

تعد مرحلة المحاكمة مرطة مصرية إذ أن المشرع الجزائري فقد منح اللقاضي فيها سلطة تقديرية واسعة يستطيع من خلالها التمحيص والتمييز والتقدير الصحيح للحاليل الطبي الشرقي (الخبرة)، القاضي في هذه المرحلة السلطة التقديرية الواسعة في الاقتناع بدليل الخبرة وله من ذلك الحكم بالإدانة أو البراءة .

---

[1] – هدى دكدوك، سلطة القاضي الجزائي في تقدير القلة الجزائية في القانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية والإدارية ،2009–2010م، ص 13.

[2] – حامد بن مساعد السحيمي، دور الخبير في الدعوى الجزئية طبقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، ص107–108.

نستخلص مما سبق أن في مرطة التحقيق القاضي النفق تظهر سلطة القاضي[1] في اختيار الخبير من بين الخبراء المقيمين في جنول على مستوى المجلس القضائي من جهة وله السلطة أيضا في قلب الخير إذا عرضت عليه مسألة ذات طابع فقي له من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم الاستعانة بأهل الخبرة حسب ما جاءت به الفقرة من المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية .

ولا يمكن للخبير مباشرة مهمته إلا بعد ندبه من طرف القاضي وتظهر هنا سلطة القاضي في رقايته على الأعمال التي يقوم بها الخبير وهذا ما نصت عليه المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية في فتراتها الثانية: "... ويجب على الخبراء في القيام بمهمتهم أن يكونوا على إيصال بقاضي التحقيق أو المنتدب أو يحيطه علما بتطورات الأعمال التي يقوموا بها ويمكنوه من كل ما يجعله في قدر على اتخاذ الإجراءات اللازمة

أما فيما يخص مرحلة المحاكمة فإن السلطة التقديرية للقاضي فلا يمكن أن تتمثل في الاستعانة بخبراء آخرون في حالة عدم اقتناعه بدليل الخبرة التي أعدها أحد الخبراء التين تم نسبهم وفي حال ما إذا لم يقتنع قاضي الموضوع بأي تقرير من التقارير المحرر من طرف الخبراء سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة أي وجود اختلاف في رأي كل خبير اعتمد رأيا مخالفا وجب عليه أن يبين الأسباب التي اقتضت إهمال أو عدم الأخذ بأحد التقارير[2].

إذا تقرير الخبرة بعد أحد الأدلة التي يستعين بها القاضي سواء في المرحلة الابتدائية أو النهائية لكشف الغموض والتعرف على الحقيقة أما نسب الخبير فبعد إجراء من إجراءات جمع الأكلة، وفي القرع الموالي يمكن التوضيح أكثر ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي-

الفرع الثالث : حرية القاضي في الاقتناع بالدليل الطبي الشرعي

المبدأ أن للقاضي كامل الحرية في الأخذ بالدليل متى اطمأن وجناته، ويمكن استبعاد الدليل في حال عدم اطمئنانه وإن كان المشرع الجزائري في المادة 212 من قانون الإجراءات

[1] – المادة 144 من قانون الإجراءات الجزئية

[2] – حامد بن مساعد السحيمي، فور الخبير في الدعوى الجزئية طبقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، ص106-109.

الجزائية قد فتح باب واسع أمام القاضي الجزائي للأخذ بكل الوسائل التي تساعده في أن يكون اقتناعه الشخصي إلا أن هذا الاقتناع أصبح مهددا بالزوال وهذا يرجع للقوة الثبوتية للأدلة العلمية وما تتميز به من دقة وموضوعية وما توفره للقاضي من نتائج في غاية الدقة، الأمر الذي ساهم من جهة في تقييد حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الذاتية[1]، ركن مهما اتسعت السلطة التقديرية للقاضي في رقابة تقرير الخبير فإن لها حدودها، فالقاضي لا يستعمل هذه السلطة تحكما وإنما يتحرى بها مدى جدية التقرير ومقدار ما يوحي به من ثقة، ويشيع في ذلك أساليب الاستدلال المنطقي التي يقرها العلم ويجري بها العمل القضائي ومن أهم الضوابط التي تعين القاضي على صوب استعمال سلطته أنه إذا كانت في الدعوى أدلة إثبات أخرى كالشهادة والاعتراف فإن عليه أن يستعين بها لتقدير قيمة تقرير الخبير[2].

وإذا كانت هذه القاعدة العامة فإن ثمة استثناء يرد عليها وهو تقرير الخبرة في جنحة السياقة في حالة سكر، فطبقا للمادة 2 من القانون 01-14 المعدلة والمتعة بالمادة 3 من الأمر رقم 09-03 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، قد أشترط المشرع لقيام هذه الجريمة أن تكون نسبة الكحول من الدم هي 0.20 غ في الألف. في هذه الحالة قلق المشرع استبعد كل طرق الإثبات الأخرى لإثبات هذه الجريمة وحصرها في الخبرة الطبية الفاحصة لعينة من دم السائق.

وهو الأمر الذي أكلته المحكمة العليا حينما قضت أن: "الخبرة ضرورية في حالة ارتكاب جنحة السياقة في حالة سكر ولو كان الجاني معترف بذلك".

من الناحية العلمية كثيرا ما يجد القاضي نفسه مضطر إلى الأخذ بالدليل الطبي الشرعي لما له من قوة وحجية، فليس له القدرة على مناقشة الدليل العلمي أر الطبي الشرعي لعدم تحكمه في هذا المجال من المعرفة، ومن هذا القاضي لا يمكنه توقع الجزاء على المتهم التي

[1] – أحمد باعزيز، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، ص36.

[2] – مراد بلولهي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير القلة، (رسالة ماجستير)، جامعة الحاج لخضر بلقة كلية الفوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2010-2011م، ص76.

ارتكب جريمة قتل إلا بعد معرفة من خلال تقرير الطبي الشرعي أن هذا القتل قد تم عن قصد أو عن خطة

الدليل الطبي الشرعي تور مهم في الإثبات الجنائي فمن خلال هذا الدليل الذي يكتنفه الطبيب الشرعي في مختلف الجرائم التي تعرض عليه منها جرائم العنق وجرائم العرض وحوادث المرور وحوادث العمل يمكن كطبيب مختص مخوله له قانون الحق في فحص الضحية وتقدير نسبة عجزها، ومعرفة سبب موتها أو سلب إصابتها وأيضا معرفة الوسيلة المستعملة في الجريمة المرتكبة.

وللقاضي الاستعانة بالدليل الطبي الشرعي في حالة ما إذا عرضت عليه مسألة من أحد المسائل ذات الطابع الفني ومن المقرر أن تقدير أراء الخبراء مرجعه للقاضي الذي له كامل الحرية في تقدير القوة التحليلية لتقرير الخبير شأنه في هذا شأن سائر الأدلة له مطلق الحرية في الأخذ بما اطمئن إليه، ومن المسلم به أن القاضي إذا لجأ إلى الاستعانة بالدليل الطبي الشرعي يعني هذا أنه ليس لديه التأهيل المطلوب لفحص المسألة المطروحة أمامه.

خاتمة

في خاتمة هذا البحث يبرز لنا الدور الهام للطب الشرعي في البحث عن الدليل في سبيل الإثبات الجنائي، حيث أصبحت مسألة الحصول عليه أمرا في منتهى التعقيد أمام النشاطات الإجرامية التي يمارسها المجرم باستخدامه الوسائل والأساليب الإجرامية الحديثة لإخفاء الجريمة والتهرب من قبضة القانون. .

وبالمقابل تطور الوسائل العلمية ومن ضمنها ما يتيحه الطب الشرعي من إمكانيات تسمح وتساهم بشكل كبير في توفير الليل مساعدة للقضاء لمعرفة حقيقة الوقائع المجرمة ومعرفة هوية مرتكبها لمحاكمته باسم المجتمع وتطهيره من مختلف الآفات التي تضر بأمنه واستقراره، ويشكل في هذه الحالة الطب الشرعي أحد العلوم الذي تسخر موضوعاته لخدمة العدالة وأجهزة الأمن من خلال الدور الذي تلعبه في تشخيص الجروح والإصابات وتشريح الجثث والتعرف على سبب الوفاة وأساليبها ومعاينة نسبة العجز لدى ضحايا حوادث العمل وحوادث المرور وكذا الاعتداءات الجنسية، واستخلاص الأدوات والوسائل المختلفة في ارتكاب الجريمة كما يفيد في التوصل إلى الإستعراف على هوية مرتكب الجريمة من جهة ومن جهة أخرى معرفة هوية الجثة المجهولة بواسطة البصمة الوراثية .

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن الممارسات القضائية حققت هدفين حيث أظهرت أن النتائج التي توصل إليها الطب الشرعي كانت على قدر عال من الثقة، والأهم من ذلك في مجال الإثبات الجنائي التي جعلت منه وسيلة إثبات مقبولة أمام المحكمة تغني القاضي عن الحاجة إلى العملية الذهنية التي يسعى إليها وصولا للضيقة، بالتالي أعطى له القانون فرصة لتفعيل دوره في البحث عن الدليل الجنائي عن طريق الاستعانة بالأطباء الشرعيين في سبيل الحصول على الأفلة الطبية الشرعية التي أصبحت تتحكم عمليا في مصير الدعوى العمومية، وبالتالي مصير المتهم بعد أن صارت لها الكلمة الأخيرة خاصة في القضايا الجنائية؛ وأصبح القاضي لا يملك سوى التعليم لنتائجها لأنها في غاية الثقة والاطمئنان ولا مجال للظن أو التخمين، لاسيما في مرحلة الحكم التي يتدخل فيها الطب الشرعي كأداة قوية يعتمد عليها القاضي في تكييف الجرائم.

وبالرغم من أهمية الدليل الطبي الشرعي في مجال الإثبات الجنائي الذي وصل في بعض الحالات إلى حل محل الإقناع الشخصي للقاضي، إلا أنه من الناحية العملية وحتى إن كان القضاة يجتهدون في تضمين ملفاتهم الجزائية بتقارير طبية شرعية لكن لا يحسنون استغلالها وتوظيفها في مجال الإثبات الجنائي، ويرجع ذلك لعدة اعتبارات منها :

- لابد أن يكون تكوين القاضي كاف لفهم ما يحرره الطبيب الشرعي من تقارير وبالتالي إمكانية تقديره دون الإذعان المطلق له حتى يتمكن من معرفة خبايا هذا العلم ومناقشة التقرير الطبي الشرعي مناقشة علمية نقدية، ومن جهة أخرى على الطبيب الخبير أن يكون ملما بالإجراءات القانونية، وهذا ما يجعله واعيا تمام الوعي بخطورة ما قد يصدر عنه من تقارير وشهادات قد تحكم في سير الدعوى الجزائية برمتها.

أثبتت الممارسات القضائية أن الأدلة التقليدية أصبح لا يمكن الاطمئنان إليها ولم يعد يعول عليها في تكوين اقتناع القاضي، ويتطور العلوم وانتشار الثقافة وتعقد مشاكل الحياة وتقاقمها أصبح بغرض اللجوء إلى الوسائل العلمية الحديثة والمتمثلة في الدليل الطبي الشرعي لما يواجه القاضي من صعوبات وعقبات في أداء رسالته للكشف عن الحقيقة وإثبات الكثير من الجرائم، وقد خلصنا في دراستنا لهذا الموضوع إلى نتائج مهمة تفصلها كما يلي :

- إن التقارير الطبية الشرعية التي يحررها الطبيب الشرعي تختلف عن باقي الشهادات الطبية العادية التي يحررها أي طبيب، ويكمن ذلك في أن هذه التقارير تعتمد كليل إثبات قوي أمام الجهات القضائية خاصة في القضايا الجنائية.
- القاضي من خلال التقرير الطبي الشرعي الذي يعتمده كدليل إثبات يمكنه تحديد نسبة التعويض للمتضرر؛ وهذا من خلال درجة العجز التي قدرها الطبيب الشرعي هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكنه تحديد درجة المسؤولية المجرمين؛ وذلك حسب التكييف القانوني للجريمة المرتكبة.

- المبدأ أن القاضي الجزائي له حرية واسعة في الأخذ بكافة وسائل الإثبات حسب اقتناعه الشخصي وذلك وفق المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه في المسائل ذات الطابع الفني كثيرا ما يجد نفسه مضطرا إلى الأخذ بالدليل الطبي الشرعي لما له من قوة وحجية، وفي حال عدم اقتناعه بهذا الدليل واستبعاده وجب عليه تسبيب ذلك.

من الاقتراحات التي يمكننا استعراضها :

- لابد من مراجعة نصوص قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالخبير الطبيب الشرعي) أو تدعيمها بنصوص أخرى وإن ما لاحظناه بمقتضى المادة 49 و62 من قانون الإجراءات الجزائية، لم تصا بصريح العبارة على التسخيرة، لذا نقترح تعديلهما وتوضيح التسخيرة فيهما.
- لابد من تلحيم اختصاص الطب الشرعي في كلية الطب من أجل لجوء الأطباء إلى تخصص الطب الشرعي والسبب في ذلك هو قلة الأطباء الشرعين بالمقابلة كثرة الجرائم ارتكابا، فلا يمكن لطبيب شرعي واحد فحص أو الكشف عن عدة حالات.
- لابد من تعديل نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي 95-294 الذي يحدد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها؛ لأن الأتعاب التي يتقاضاها الطبيب الشرعي خلال كل حالة يسخر فيها للكشف عن الجريمة غير كافية أو لا تتناسب مع طبيعة العمل الذي يقوم به.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا المصادر

أ- القوانين والأوامر

1- القانون رقم 85-05 المؤرخ في فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعتل والمتمم بالقانون رقم 08-13، مؤرخ في 20 جويلية 2008، الجريدة الرسمية. عدد 44، مؤرخة في أوت 2008.

2 - القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20غفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافئه الجريدة الرسمية. عد14، مؤرخة في 08 مارس 2006

3 - القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13ماي 2007، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية. عدد 31، مؤرخة في 13ماي 2007

4 -الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية. عدد48 مؤرخة في 10جوان 1966.

5- الأمر رقم 15666 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم للقانون رقم 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية. عدد84، مؤرخة في 24 ديسمبر 2006 .

6 - الأمر رقم 09-03 مؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، يعدل ويتمم القانون رقم 1401 المؤرخ في 19 أوت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسامتها وأمنها الجريدة الرسمية. عدد 45، المؤرخة في 29 جويلية 2009

ب- المراسيم

1 - المرسوم التنفيذي رقم 27692 مؤرخ في جويلية سنة 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات مدونة الطب، الجريدة الربعية.عد52، مؤرخة في 8جويلية 1992.

2 – المرسوم التنفيذي 95-294 المؤرخ في 30 سبتمبر 1995، يحدد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها، الجريدة الرسمية. عدد57ه مؤرخة في أكتوبر 1995.

3- المرسوم التنفيذي رقم 95- 310 المؤرخة في 10 أكتوبر 1995، يحدد شروط وقوائم الخبراء القضائيين وكيفيته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، الجريدة الرسمية. عدد 60، مؤرخة في 15أكتوبر 1995.

4 -المرسوم التنفيذي رقم11-364 مؤرخ في 22 أكتوبر سنة 2011، بحدد شروط وكيفيات تسجيل الأطباء في قائمة الأنباء الخبراء في مجال المنازعات الطبية للضمان الاجتماعي وكذا حقوقهم وواجباتهم ، الجريدة الرسمية. عدد 59، المؤرخة في 26 أكتوبر 2011

ثانيا : المراجع

1-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجز 1، الطبعة 15، (بوزريعة الجزائر : دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع .2013م)-

2- أحمد شوقي الشلقانى، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 2 الطبعة4 ، بن عكنون الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعة، 2008م)-

3- أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، (د.ط)، بوزريعة الجزائر: دار هرمة للطباعة والنشر والتوزيع، 2013م).

4- أسامة رمضان العمري، أساسيات علم الطب الشرعي والسموم للهيئات القضائية والمحامين، (بط)، (مصر: دار الكتب القانونية، 2005م) .

5 – أعمر قادري، أطر التحقيق، ط)، (بوزريعة الجزائر: دار فرمة للطباعة والنشر والتوزيع 2013م)-

6 – السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في المسؤولية الجنائية والمدنية للطبيب والصيدلي ط)، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2006) .

7- أمال عبد الرزاق مشالي، الوجيز في الطب الشرعي، (دط)، (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2009م)-

8 - ثائر جمعة شهاب العافي، المسؤولية الجزائية للأطباء، الطبعة 1، (بيروت لبنان: منشورات الطبي القرفة، 2013م). و جلال الجابري، الطب الشرعي والسموم، الطبعة، (عمان الأردن: دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، 2002م).

10-جلال الجاري، الطب الشرعي القضائي، الطبعة 1-(عمان الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع 2009م)

11 - جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعةاء الجزائر: ديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999 م).

12- حسين شحرور. الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة، الطبعة 1، بيروت، لبنان: منشورات الطبي الحقوقية، 2006م).

13- رجاء محمد عبد المعبود، مبادئ علم الطب الشرعي والمسموم لرجال الأمن والقانون. الطبعة الرياض: نون دار النشر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012م)

14- عبد الله أرهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، الطبعة2 .(بوزريعة الجزائر: دار فرمة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008م) .

15- على عصام مصن، المسؤولية الجزائية للطبيب، الطبعة 1، بيروت لبنان: نون ناشر،2012)-

16- غسان منحت الخيرية الطب العدلي والتحري الجنائي، الطبعة1 (عمان الأردن: دار الراية للنشر والتوزيع، 2013م)

17- محمد أحمد عالم، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية الADN دط)، (الأزاريطة: دار الجامعة الجديدة، 2008م).

18- محمد السيد عطية، طب الأذن والأنف والحنجرة الشرعي، الطبعة 1، (الكويت: نون مطبعة مكتبة الكويت الوطنية، 2006م)-

19- محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة 2. (زريعة الجزائر : دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2009م)-

20- مديحة فؤاد الخضري، أحمد بسيوني أبو الروس، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، الطبعة 1، (الأزاريط – الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2005م)-

21- مسعود زيدة، القرائن الفضائية، (د- ط)، (الجزائر: موفع للنشر والتوزيع، 2006م) .

22- منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء ، الطبعة 1. الأرينعمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2014م)-

23- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجن2ء (ط)، (بوزريعة الجزائر: دار عومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2003م)

24- يحي بن لعلى، الخبرة في الطب الشرعي، (د.ط)، (باتنة: مطبعة عمار فرقي، نون سنة).

25 -Etienne Fournierk,éléments de médecine légale ,edis.(paris flammarion médecine sciences, 1976).

26- L.Roche, L.Daligand, medecine légale, paris: masson, 1982.

ثالثا: الأطروحات والرسائل الجامعية:

1- أحمد باعزيز، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير). جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011م.

2- حامد بن مساعد السجلمى، (رسالة ماجستر)، دور الخبير في الدعوى الجزائية طبقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007م.

3- خالد بخوش، الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي، (رسالة ماجستير)، المركز الجامعي العربي بن مهيدي أم البواقي، معهد العلوم الإقتصادية والإدارية، 2007-2008م.

4- سميرة عشايير، تسوية المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي، (رسالة الماجستير) جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، (د.س)-

5- غنية خروفة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، رسالة ماجستير)، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008-2009م.

6- فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه)، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009-2010م.

7- كمال فريحة، المسؤولية المدنية للطبيب، (رسالة ماجستير)، جامعة مولود معمري تيزي وزوه كلية الحقوق والعلوم السياسية،2012م .

8- مالك نادي سالم صيارفة، دور الطب الشرعي والخبرة الفنية في إثبات المسؤولية، (رسالة الماجستير)، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، سنة 2011م

9- مراد بلولهى، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الله، (رسالة ماجستير)، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2010-2011م

10- هدى دكدوك، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجزائية في القانون الوضعي، (رسالةماجستير)، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الفرق، قسم العلوم القانونية والإدارية 2010-2009 م.

رابعا: المؤتمرات العلمية

1- ليلى عبد المنعم المجيد، أداب مهنة الطب" سر المهنة مداخلة معدة في المؤتمر العلمي السنوي الجامعة بيروته منق2004م.

2- مصطفى الجمال، المسؤولية المدنية عن الأعمال الطبية في الفقه والقضاء ، مداخلة معدة في المؤتمر العلمي السنوي لجامعة بيروته منة2004م.

خامسا: الموسوعات

- أحمد جلال، شريف طباخ، موسوعة الفقه والقضاء في الطب الشرعي، وط)، المجلد الأول مصر: دار الفكر والقانون بالمنصورية لنشر والتوزيع ،2008م)

سادسا : المعاجم

– أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، الجزء 3، عبد السلام هارون، (دون بلد: دار الفكر، 1979م)- 2

– جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، الجن 1، الطبعة3، البتانييروت: دار صادر 2004م)-

3- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة: منصور القاضي، الطبعة 1، (لبنان - بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998)-

سابعا: المجلات القضائية

– مجلة المحكمة العطاء العدد الثاني 2011 -

ثامنا : **المحاضرات**

1- ضباط الشرطة القضائية، علقة الشرطة القضائية بالطبيب الشرعي، في أم البواقى بوم 2013/18/11م.

تاسعا : مواقع إلكترونية

1 - محمد العزيزي محاضرة الطب الشرعي ودوره في إصلاح العدالة في الملتقى الوطني الجزائر في 26-25 ماي 2005. الموقع :

https://www.mjustice.cz/html/seminaire_medecine_leg/medar/01_refjust ice.htm

2- حوادث المرور في القانون الجزائري، الموقع

http://droit7.com.blogspot.com/2013/10/blos.post_498.html?m=1

3- ناصر المائتين، عبد الرزاق بن سالم الطب الشرعي والأدلة الجنائية، أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي، الواقع والآفاق، الديوان الوطني للأقفال التربوية، وزارة العدل الجزائر .2006م. الموقع:

www.droit d.com/forumshowthread.php?t=6340

الفهرس

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة 01

الفصل الأول: إطار المفاهمي للطب الشرعي 06

المبحث الأول: ماهية تنظيم مهنة الطب الشرعي 07

المطلب الأول: مفهوم الطب الشرعي ومجالاته. 07

الفرع الأول: تعريف الطب الشرعي 08

الفرع الثاني: نطاق تطبيق الطب الشرعي.....10

المطلب الثاني: المركز القانون للطبيب الشرعي.....13

الفرع الأول: مهام الطبيب الشرعي. 14

الفرع الثاني: حقوق والتزامات الطبيب الشرعي 16

الفرع الثالث: المسؤولية المهنية للطبيب الشرعي 21

المبحث الثاني: اتصال الطبيب الشرعي بالدعوى العمومية 24

المطلب الأول: دور الطبيب الشرعي بناء على تسخير 24

الفرع الأول: تعريف التسخيرة 24

الفرع الثاني: حالات التسخيرة والجهات الآمرة بها 25

المطلب الثاني: دور الطبيب الشرعي كخبير 29

الفرع الأول: مفهوم الخبرة الطبية الشرعية.....30

الفرع الثاني: تقارير الخبرة الطبية الشرعية 33

الفرع الثالث: الجهات الأمرة بالخبرة.....39

الفصل الثاني: دور الطب الشرعي في الإثبات الجنائي.....40

المبحث الأول: دور الطبيب الشرعي في الكشف عن الجرائم 40

المطلب الأول: دور الطبيب الشرعي في الكشف عن جرائم العنف.....40
الفرع الأول: الكشف عن جرائم القتل 40
الفرع الثاني: الكشف عن جرائم الضرب والجرح.....45
الفرع الثالث: الكشف عن جرائم الإجهاض.....51
المطلب الثاني: دوره في الكشف عن بقية الجرائم الأخرى 51
الفرع الأل: الكشف عن جرائم العرض.....52
الفرع الثاني: الكشف عن حوادث المرور 45
الفرع الثالث: الكشف عن حوادث العمل 55
المبحث الثاني: الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بالدليل الطبي الشرعي.....57
المطلب الأول: الدليل الطبي الشرعي 57
الفرع الأول: مفهوم الدليل الطبي الشرعي 57
الفرع الثاني: حالات بطلان الدليل الطبي الشرعي 59
المطلب الثاني: نطاق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي بالدليل الطبي الشرعي 60
الفرع الأول: قيمة الدليل الطبي الشرعي أمام القضاء 60
الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقدير الدليل الطبي الشرعي في مراحل الدعوى 63
الفرع الثالث: حرية القاضي في تقدير الدليل الطبي الشرعي.....64
خاتمة.....68
قائمة المراجع 72

مـلخص مذكرة الماستر

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن الممارسات القضائية حققت هدفين حيث أظهرت أن النتائج التي توصل إليها الطب الشرعي كانت على قدر عال من الثقة، والأهم من ذلك في مجال الإثبات الجنائي التي جعلت منه وسيلة إثبات مقبولة أمام المحكمة تغني القاضي عن الحاجة إلى العملية الذهنية التي يسعى إليها وصولا للضيقة، بالتالي أعطى له القانون فرصة لتفعيل دوره في البحث عن الدليل الجنائي عن طريق الاستعانة بالأطباء الشرعيين في سبيل الحصول على الأفلة الطبية الشرعية التي أصبحت تتحكم عمليا في مصير الدعوى العمومية، وبالتالي مصير المتهم بعد أن صارت لها الكلمة الأخيرة خاصة في القضايا الجنائية؛ وأصبح القاضي لا يملك سوى التعليم لنتائجها لأنها في غاية الثقة والاطمئنان ولا مجال للظن أو التخمين، لاسيما في مرحلة الحكم التي يتدخل فيها الطب الشرعي كأداة قوية يعتمد عليها القاضي في تكييف الجرائم.

الكلمات المفتاحية:

1/.الطب الشرعي 2/.الدليلي الطبي 3/..الكشف عن الجرائم 4/ الخبرة الطبية الشرعية

Abstract of The master thesis

A travers cette étude, nous avons conclu que les pratiques judiciaires atteignaient deux objectifs, car elles montraient que les résultats atteints par la médecine légale étaient d'un haut degré de confiance, et surtout dans le domaine de la preuve pénale, ce qui en faisait un moyen de preuve acceptable avant le tribunal, se dispensant de la nécessité d'une procédure mentale qu'il recherche afin d'atteindre l'étroit, et donc la loi lui a donné la possibilité d'activer son rôle dans la recherche de preuves pénales en sollicitant l'aide de médecins légistes afin d'obtenir le les conseils médico-légaux qui sont devenus pratiquement maîtres du sort du procès public, et donc du sort de l'accusé après qu'il a le dernier mot, notamment dans les affaires pénales ; Et le juge n'a que l'éducation pour ses résultats, car elle est très fiable et rassurante, et il n'y a pas de place pour les conjectures ou les conjectures, surtout au stade du jugement où la médecine légale intervient comme un outil puissant sur lequel le juge s'appuie pour adapter crimes.

les mots clés:

1/..médecine légale 2/.preuves médicales 3/..divulgation de délits 4/..expertise médico-légale